أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين

الأسرة المسلمة

مشكلات وحلول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأسرة المسلمة
مشكلات وحلول

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية

وعضو الأمانة العامة للجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية

رقم الإيداع: ١٤١٦٠/٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ «الأنعام : ١» .

وأشهد أن لا إله إلا الله له ما في السموات والأرض كل له قانتون .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره المشركون .

وبعد : فلا شك أن الأسرة هي محور التنظيم الاجتماعي في الإسلام ، لأنها قائمة علىٰ فضائل أخلاقية متنوعة ومتشعبة . فهي الوسيلة الأكثر فعالية في عمران الأرض بالذرية الصالحة .

وتعتمد في ديمومتها علىٰ العلاقة الطيبة بين الزوجين

. . وبالنظر لسيادة قيم المال والعادات المشحونة بالتحلل الاجتماعي والأخلاقي في بعض المجتمعات فإن إعادة تنظيم العلاقة بين الزوجين في ضوء القيم الإسلامية ، والمعايير الأخلاقية الفاضلة هي من أوجب الواجبات الاجتماعية في الوقت الحاضر .

ولقد أعطى الإسلام عناية خاصة لبناء المجتمعات الإنسانية على أسس متينة من التنظيم والترابط والتعاون . وجعل وحدة البناء الأولى فيها الأسرة مفهومًا وفلسفة وعطاء وأساس الأسرة عقد عظيم يتوافق فيه الطرفان أو الشريكان المتكافئان قررا البدء بمسيرة الحياة ، وقد وقعا هذا العقد بإرادة وخيار لا يشوبهما عسف ولا جور ، وهو الحدث الأهم والأكبر والأخطر في تاريخهما الحياتي ، وبالتالي في تاريخ البشرية التي ينتميان إليها .

بناء هذه الأسرة المنشودة وهي الوحدة الأساس في بناء المجتمعات هو التكليف الشرعي ، ومخطط العمل

الهادف في مسيرة الحياة . ومنطق السعادة التي تعبق بالمودة والرحمة والصلة بالنسب بين بني الإنسان .

إن غياب هذه الصورة المشرقة للأسرة وأهميتها ، قد أخرج المرأة من قدسيتها وشجّع العنوسة ، والنظرة الفردية صفة النظام الرأسمالي المادي .

إن محاربة العنوسة وآثارها السلبية واجب فكري وثقافي وحضاري على كل العاملين في الحقل العام الاجتماعي أن يأخذوه بجدية ووعي كاملين للحفاظ على مجتمعاتنا من الاختلال والتدهور ؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، آثار اجتماعية ونفسية ، وصحية ، واقتصادية . وهذه مسئولية يشارك فيها الجميع فلكل دور ينبغي أن يقوم به في معالجة هذه الظاهرة والحد منها .

ونحن اليوم نواجه حملة ظالمة وعاتية ، استهدفت نظامنا الاجتماعي ، ومكوناته الأساسية ، وهي تخطط

لاستبدال هويته بأخرىٰ غازية ، ومدمّرة ومخالفة لعموميات حضارتنا ، مستغلة حالة الوهن ، وزوال المهابة التي تعيشها أمتنا الآن ، لتستكمل الغزو العسكري والسياسي والاقتصادي ، ولتأتي علىٰ وجود الأمة في حصنها الأخير المتمثل بقيمها وعقيدتها .

فهذه المؤتمرات الدولية تعقد بشكل دوري في أقطار الأرض ، وتخصص المبالغ الطائلة لتخرج علىٰ العالم بمفاهيم جديدة ، وقيم غازية وغريبة عن فكرنا ونظرتنا للحياة ، وتصل إلىٰ تعريف الأسرة بصورة غريبة وصلت لدرجة الشذوذ .

وتعمل هذه القوىٰ التي تدير هذه المؤتمرات ، وتُمول النشاطات المعادية وتديرها في أقطارنا بصورة هادفة ومبرمجة لتفكيك تشريعاتنا ، وهدم مثلنا وقيمنا بصورة لم يسبق لها مثيل .

والإعلام قوة ، وهو سلاح العصر البتار ، والإعلام

العملاق الذي يحكم العالم اليوم هو أشد قسوة وقوة من السلاح المتعارف عليه بالقوة المادية .

فالإعلام مدرسة ورسالة ، رسالة التبليغ وبناء البصيرة وهندسة القيم ، وإرشاد السلوك ، وهو أمانة ومسؤولية . . إنه نقل الكلمة الصادقة إنه جهاد وصبر واحتمال . . . إنه الكلمة الطيبة أو الكلمة الخبيثة .

ولكن . . . ماذا نرىٰ الآن من دور الإسلام وأثره في الصحافة والتلفاز ، وما نرىٰ من نتائج مدمرة ، وتشويه للانتماء والإلحاق بالآخر ، والاستلاب الثقافي ونتائجه . فالغرب بثقافته وإعلامه دمّر المرأة . . وعمل يومًا للمرأة ، ودمر الأسرة وعمل يومًا للأسرة . . ودمّر الطفل . . وعمل يومًا للطفل . ودمّر السكان . . وجعل يومًا للسكان .

فوسائل الإعلام من سينما وصحافة ومجلات وتلفزة ساقطة هابطة ، تهبط بالأسرة ولا تنشئها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونحن أمام موجة عاتية لا سبيل لردها إلا أن تستفيق الأمة جميعها على هذا الخطر . كتب أستاذ في (هارفرد) مقالاً تكلم فيه عن صدام الحضارات . أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي لم يبق أمامنا إلا الخطر الأخضر وهو الإسلام . . وأن الغرب مقبل على معركة حاسمة مع شعوب ترفض أن تتخلى عن هويتها وتقف عنيدة في وجه عملية التغريب ، والتبعية الثقافية للغرب .

فالغزو الآن يسيطر على وكالات الأنباء ، وعلى كل أدوات البث الفضائي ، موجة عاتية ، إشعاع . . . والحل : أن تستيقظ الأمة وتعي لهذا الخطر ويتحرك الغيارى والأخيار من أبنائها ليقوموا بدورهم الإسلامي في البناء والتوجيه .

ولنعلم أنه لا عاصم لنا من هذا الطوفان التخريبي إلا بالإسلام لنعزز به أجهزة المناعة لدينا وفق المنهج العلمي . إذ أن الأسرة في الغرب أخذت بالانحلال ،

وثمة خطط خبيثة لتخريب كياننا الديني ، وهياكلنا الأخلاقية ، ومؤسساتنا الاجتماعية . فقلب العروبة هو الإسلام ، وقلب الإسلام هي الأخلاق ، وإذا اندثرت هذه أو تفككت لم يعد للعرب وجود اجتماعي رصين ، ولم يعد للإسلام ديمومة البقاء والنماء ، فلنبدأ الإصلاح الاجتماعي بالأسرة ، ونقيمها على الإسلام ليكون لدينها جهاز مناعة تقيها من الجراثيم الموجهة إليها ليل نهار عبر أجهزة إعلام مرئية أو مسموعة أو مقروءة مخططة مختلطة يتدفق بعضها عبر الأقمار الصناعية .

ونحمي المجتمع الإنساني من الغزوة الشرسة التي يتعرض لها في إطار تشجيع الجريمة والتركيز على الماديات ، ونحمي الأسرة من المخاطر التي تتعرض لها ، وتهددها في الصميم فشرعة الزواج نعمة إلهية كبرى ، ومنة ربانية عظمى على الحياة الإسلامية يرمقها .

لأنه أمان من الفقر والقلق ومن الأمراض النفسية والعصبية ، وفساد الأخلاق وينعكس على المجتمع

سلامًا وعطاء ، وطهارة ونظافة وازدهارًا . لأن العنوسة يصحبها معاناة نفسية شديدة تعيشها المرأة ، وإذا تأخر سنّ زواجها وأخذت السنون تمر عليها دون حصولها على الزواج ، استولت عليها الوساوس ، والمخاوف ، وسلمتها إلى المتاعب والأحلام المزعجة ، فتصبح أحوالها متنافرة ، وأقوالها متناثرة ، وتصرفاتها متغايرة ، وتشعر بعقدة النقص ، وترى نفسها في بيت أهلها كالعالة ، وتشعر أنها ضعيفة كالمنقطعة ، وليس لها إلا الله ثم رحمة أبويها ، وتسيطر عليها تطلعات بلا أمل ، وآمال بلا مرفأ ترسو عليه ، وتسود الدنيا في عينها وعين أبويها ، فيندفعون إلى أوكار الكهان والعرافين ، ويلجأون إلى كتابة الحجب لعلهم يفكون عقدتها ، وبذلك يرتكبون أخطاء وآثامًا تجر كثيراً منهم إلى أسوأ النتائج .

وقضية الشرف في الأسرة المسلمة شددت الشريعة

الإسلامية العقوبة في حال ثبوت الواقعة به ، وثبوت الواقعة بشهادة الشهود أو الإقرار . قال تعالىٰ : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ «النور :٢» . هذا في حال الزانىٰ الأعزب ، والزانية العزباء ، وإن لم يثبت ذلك فهناك الملاعنة . أما عقوبة المحصن ذكراً كان أو أنثىٰ فهو الرجم حتىٰ الموت .

وفي الفقه الإسلامي فقد ورد في المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامي ، وشمس الدين بن قدامي المقدسي جـ١٠ صـ٣٤٧ :

«**وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة**» وهذا مذهب الشافعي وورد في كتاب المغني وحده صـ٣٢٢ :

«**إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دية» لما روىٰ عن حادثة من أقبل علىٰ عمر بن الخطاب وسيفه ملطخ بالدم وكان قد قتل امرأته وشريكها في الزنا حين قال له عمر بعد سماع الرواية «**إن عادوا فعد**» .

وهذا دلالة علىٰ إجازة فعله بقتلها؛ وذلك لأن الزنا سلوك شائن ، لأنه ليس الطريق الصحيح لإشباع غريزة الإنسان ولأنه شذوذ النفس البشرية ، لأن الزانية لديها زوجها ، وإشباع رغبتها معه ، ومن شذت مرة ستقع في الزنا مرات ويبقىٰ هذا مرضا يلازمها إلا إذا صدقت في توبتها .

لهذا كان للشرف قيمة كبيرة وشريعة الإسلام قادرة علىٰ معالجة جميع المشكلات التي يمكن أن تحدث في المجتمع وذلك لأنها من عند الله خالق الإنسان .

والإسلام يأخذ بالوقاية قبل العلاج ، ويضع الدواء الناجع فيما يحقق مصلحة المجتمع والفرد علىٰ حد سواء .

وهذا الكتـاب وضع الحلول لبـعض المشكلات التي عـولجت فـيـه لأسرتنا المـسلمـة . آملاً أن تكون نوراً هادياً، ونبراسا شافياً لمن ضل بهم الطريق .

وهو حسبنا ونعم الوكيل ،

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

نيويورك ٩ من يناير ٢٠٠٥م

تمهيد

مكانة الأسرة في الإسلام

أولاً : نظر الإسلام للأسرة بأنها أساس المجتمع وهي اللبنة الأولى والخلية الأولى ، وليس الفرد هو أساس المجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ «سورة النحل آية :٧٢» .

ثانيًا : أكد الإسلام على وحدة البناء الاجتماعي ، والأسرة هي محور هذا البناء . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ «سورة الحجرات :١٣» .

ثالثًا : الأسرة هي المحضن الطبيعي للإيمان فمنها قامت دولة الإسلام فأول من آمن من النساء خديجة -

رضي الله عنها ـ فهي أول أسرة في الإسلام وأول محضن لهذه الدعوة .

رابعًا : أوضح الإسلام أن الإيمان لا يتجسد إلا على أرض يعرف أهلها كيف يتكاثرون ولا يتعارضون مع الفطرة البشرية لا بالزنا ولا بالشذوذ الجنسي . . .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ «الروم : ٢١» .

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ «سورة طه : ١٣٢» .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ « التحريم آية : ٦» .

وقوله ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته» .

خامساً :أكد الإسلام على أن للأسرة حقوق وواجبات ولجميع أفرادها ، حقوق للزوج على زوجته ، والزوجة على زوجها . والأبناء على الآباء ، والآباء على الأبناء .

قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ «سورة النساء آية :٢١» .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ «سورة البقرة آية ٢٢٨» .

وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ «سورة النساء آية :١٩» .

وقال عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ «النساء :٣٤» .

سادسًا : العلاقات الزوجية في الإسلام قائمة على الاحترام المتبادل وعلى السرية والصون من ألسنة العابثين .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ «سورة النساء آية : ٣٥» .

سابعًا : أكد الإسلام على حقوق الأبناء من الرعاية والعناية من قَبْل الزواج إلى ما بعد الزواج إلى الولادة إلى أن يخرج هذا الوليد إلى المجتمع إلى أن يكتفي بنفسه ، عبر الأسس التالية :

١) اختر لولدك خال . فاختيار الزوجة الصالحة .

٢) الاقتداء بالسنة النبوية في آداب الجماع .

٣) الاقتداء بالسنة النبوية عند الولادة من التسمية والأذان والعقيقة .

٤) اختيار المربية الصالحة .

التسوية بين الأبناء في العطية وحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يوضح ذلك .

٦) التربية الصالحة بالحث على تعليم القرآن ، والتفرقة في المضاجع وأمرهم بالصلاة والمعاقبة على تركها .

٧) الصحبة الصالحة في المدرسة والشارع والحي عن طريق المراقبة .

ثامنًا : أحاط الإسلام الأسرة بسياج من الأخلاق ووضع العقوبات المناسبة لمن تسول له نفسه المساس بهذه الأخلاق الإسلامية . فحرم الاختلاط ونهى عن أسبابه . وحرم الزنا ، والقذف ، واللواط والسحاق وجميع الأسباب المؤدية لذلك ، والنصوص القرآنية واضحة في تشديد العقوبة لأن في هذه العقوبة المحافظة على الأسرة من جانب العدم .

توصيات :

١) أسلمة وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزة وصحافة ومجلة : وسائل الإعلام على اختلافها لها أثر عميق في الثقافة والأفكار وأصبحت تجذب إليها الكبار والصغار فهي أول ما يفتح وآخر ما يغلق ، والحمد لله الذي لا يحمد علي مكروه سواه - فوسائل الإعلام في عالمنا الإسلامي تبث كل شيء ما عدا الفضيلة بالمعنى المتعارف عليه عند العلماء ، فهي تعلم الأطفال ذكوراً وإناثًا كيفية الحب والغرام وكيف يسرق بنكًا ويدخل بيتًا أو يقتل رجلاً ، كيف يخون الأرض والعرض ، وكيف يتنازل عن الشرف والفضيلة .

٢) محاربة بيوت الفساد سواء كانت بترخيص رسمي أو غير رسمي .

٣) محاربة النوادي الليلية ، وما أكثرها في بلادنا ، ومنها تحكم البلاد ويسترق العباد ، ومنها شبكات التجسس وشبكات المخدرات .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) إحياء العادات الاجتماعية التي تحث على الشرف والفضيلة والدفاع عن العرض .

٥) تكوين لجنة لمتابعة المؤتمرات النسائية وأثرها على مكانة الأسرة .

٦) نشر التقارير الطبية التي توضح مخاطر تناول حبوب منع الحمل والجهات التي تدعم هذه الحملات .

٧) الحث على الزواج المبكر ، وعدم الزواج من الأجنبيات أو من تخالفك في الدين .

٨) نشر الوعي الإسلامي في تقليل المهور ، وجمع التبرعات من أهل الخير للمساعدة في القضاء على العزوبية والعنوسة .

٩) نشر الوعي بين الناس في عدم الإكثار من البهرجة الزائفة والنفقات التي لا داعي لها .

١٠) إصدار نشرة بوظيفة المرأة الأساسية وعدم مزاحمة الرجال في مجال عملهم .

١١) الطلب من وزارة الإعلام بث برامج تعالج المشكلات الزوجية من خلال الذين يؤمنون بالمنهج الإسلامي لا من خلال ما تعرضه الشاشة في الوقت الراهن.

١٢) تضافر الجهود الرسمية والشعبية بمعالجة مشاكل الأسرة عن طريق المؤتمرات أو الندوات المتعددة، وخاصة الجامعات.

***

الفصل الأول

العنوسة مشكلات وحلول

العنوسة مشكلات وحلول

العانس لفظ يطلق على الرجل والمرأة الذي لم يتزوج خاصة في السنين الخصبة بالنسبة للجنسين .

يقول ابن الأثير في النهاية : العانس من النساء والرجال الذي يبقى زماناً بعد أن يبلغ لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء .

يقال : عنست المرأة فهي عانس ، وعُنست المرأة فهي مُعنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها .

والتّعنُّس إما أن يلجأ إليه بعض الناس أختياراً من الجنسين . وإما أن يلجأوا إليه إجباراً بحكم الظروف المختلفة . .وفي كلتا الحالتين فإن نتائجه ضارة ، قد تدفع إلى السقوط الأخلاقي ، وتشكل عامل هدم للبناء الاجتماعي ، أو عامل إضعاف ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى في النوع الإنساني كسائر الأنواع ، وجعل كل واحد ميّالاً للآخر توّاقًا إليه بدوافع

الفطرة وهذا الميلان لا يحده حد وهو في الإنسان أشد وأكثر من سائر الأنواع .

فالرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاً دائمًا ، وقد رُكب في كل منهما من عوامل الجذب ما لا يحصى ، وأشرب قلب كل منهما محبة الجنس الآخر ، وهذا أمر أشار إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ «آل عمران آية ١٤» ، وهو أمر مُدرَك مُعاش محسوس غريزيًا في الإنسان .

وفي الإنسان غريزتان قويتان إحداهما تُحفزه على حفظ وجوده وخدمة ذاته ، والأخرى تدفعه إلى التعلق بالجنس الآخر . هذه الجاذبية الجنسية ليست مجرد الاتصال الجسدي والوظيفة البيولوجية بل تتطلب عشرة دائمة وصلة قلبية وتعلقًا روحيًا ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آياته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ «سورة الروم آية ٢١» ، لأن الله الخالق سبحانه أراد أن تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وأن تكون ثابتة ودائمة ومطردة وقوية ، ومن هذا الاتصال تبدأ الحياة الاجتماعية .

وإذا تحقق هذا الأمر فإنه أساس للتمدن والحضارة ، فصلاح التمدن وفساده متوقف على العلاقة بين الرجل والمرأة . إن صلاح العلاقة بين الرجل والمرأة أو فسادها يتوقف عليها صلاح التمدن أو فساده ، خيره أو شره ، وقوته أو ضعفه . كما أن النظرة لهذه العلاقة لها دور كبير في حل مشكلة العلاقة بينهما أو فسادها .

***

الإسلام والزواج

تتسم نظرة الإسلام إلى العلاقة بين الرجل والمرأة بالوسطية والاعتدال بين النظرات المختلفة عند الأمم والشعوب غير الإسلامية . فهو يجعل الطريق الشرعي الوحيد لهذه العلاقة أساسًا للبناء الاجتماعي ، كما يجعل النكاح الطريق الوحيد لهذه العلاقة .

وفي الوقت نفسه يغلق الأبواب الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ، ويصفها بأنها آثمة يستحق أصحابها العقوبة متى تحققت شروط الجريمة .

وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الزواج ، وقد نقل هذا الإجماع ابن رشد (١) وابن قدامة (٢) وقد دل على مشروعيته الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

---

(١) ابن رشد / بداية المجتهد ٢، ٣ .

(٢) ابن قدامة / المغني ٧/ ٤ .

أما دليله من الكتاب فقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ «سورة النساء آية :٣» ، قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ «سورة النور آية ٣٢» .

وأما من السنة فقوله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (١) . «متفق عليه» .

والنصوص في هذا كثيرة تحمل جميعها في ثنايا ألفاظها دعوة واضحة للزواج وحثًا عليه ، وترغيبًا به ، وقد دارت درجة هذه المشروعية بين الوجوب والندب .

---

(١) البخاري / الجامع الصحيح ٢/ ٦٧٣ رقم (١٨٠٦) .

ومن المعلوم أن الشارع قصد حفظ النسل في أحكامه ، وهدف إلىٰ تعارف الناس ، وتوادهم وتراحمهم ، وجعل الزواج وسيلة ذلك . وللزواج مكانة في الاجتماع الإنساني بل هو من ضروراته ، ومن أدواته الرئيسية للضبط الاجتماعي ، وهو وسيلة فعّالة للحصول علىٰ الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية (١) .

لذلك ولغيره عظّم الإسلام شأن الزواج فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ «سورة النساء آية :١» . كما امتنّ الله به علىٰ عباده وعدّه نعمة من نعمه فقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ «سورة الروم آية :٢١» .

---

(١) الخولي / سناء ، الأسرة والحياة العائلية ص(٦٤) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العنوسة تعد إحدىٰ الظواهر التي تخل بمقصود الشارع ومصالح الخلق الفردية والاجتماعية ، ومن شأن استفحالها إضعاف المجتمع ، وإقلاق أمنه ، والإخلال بأخلاقه وقيمه ، إضافة إلىٰ ما يورثه العزوف عن الزواج من آثار نفسية وأمراض صحية منكورة .

***

عوامل تأخر سن الزواج «العنوسة»

بينت دراسة علمية عوامل تأخر سن الزواج ، ويمكن إجمالها في الأمور التالية مرتبة حسب قوة تأثيرها في تأخير سن الزواج (١) .

الأمر الأول : العامل الاقتصادي ، وهو العامل الأكثر تأثيراً في ظاهرة تأخر سن الزواج عند الذكور خاصة ، ويتمثل من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة بعدم المقدرة المالية للفرد على الزواج إما نتيجة المغالاة في المهور والتوابع ، وإما بسبب الفقر وقلة الدخل ، أو البطالة التي تواجه المقبلين على الزواج من الشباب .

الأمر الثاني : الانحراف السلوكي في أوساط الشباب ذكوراً وإناثاً بسبب الاختلاط بين الجنسين وعناصر الإثارة الأخرى .

(١) التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج / ص(٦٩) أطروحة ماجستير صادرة عن قسم الدراسات العليا - في الفقه وأصوله .

الأمر الثالث : ضعف الوعي على أهمية الزواج ، وضعف التوعية الدينية الخاصة المرافقة للزواج عند الشباب والشابات وأولياء الأمور والمجتمع بأسره .

الأمر الرابع : افتراض صفات مثالية في الخاطب والمخطوبة ، حيث يرغب الشاب أو الفتاة باختيار شريك كامل في صفاته ، مما يفوت عليه سنوات من عمره في طريقه للبحث عن الطرف الآخر قبل العثور عليه .

الأمر الخامس : التعليم ورفع المستوى الثقافي أو انعدامه يشكل عاملاً ـ وإن كان ضعيفًا ـ وإن وجود فئة من المجتمع راغبة في إكمال الدراسة الجامعية الأولى أو الثانية أو الثالثة ، يساهم في تأخير سن الزواج عند هذه الفئة لأسباب مادية أو نفسية .

***

الإجراءات الشرعية في تيسير سبل الزواج والحد من العنوسة

يمكن إرجاع الإجراءات الشرعية إلى نوعين :

أ) النوع الوقائي :

حيث إن الإسلام يحرص كل الحرص على إبعاد العوامل المؤثرة في إضعاف الرغبة في الزواج ، ويمكن إجمال هذه العوامل في الآتي :

١) محاربة الفاحشة بكل صورها وأشكالها ، كالزنا واللواط ، وهما من أخطر الفواحش على المجتمع ، إذ صرح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بتحريمهما فقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «سورة النور آية :٢، ٣» .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ «سورة الإسراء آية :٣٢» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «**يا أمة محمد ما أحدٌ أغْيَر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني...**» (١) .

٢) وكما حرم الإسلام الزنا فقد حرم ذرائعه وأغلق الأبواب المفضية إليه فمنع الاختلاط لغير حاجة تقتضيه، لأنه مدعاة لجلب الفتنة والخطر علىٰ الذكر والأنثىٰ ، وألزم بغض البصر حال وجود الاختلاط فقال سبحانه ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ**

(١) البخاري/ ٥/ ٢٠٢رقم ٤٩٢٣ الجامع الصحيح .

أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «النور آية : ٣١ ، ٣٢» .

كما ألزم المرأة بالحشمة في لباسها ومنعها من إبداء شيء من جسدها عدا الوجه والكفين - عند من أباحهما - فقال تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ «سورة النور آية ٣١» .

كما منع الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي ، روىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إياكم والدخول على النساء**» . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال : «**الحمو الموت**» (١) .

(١) البخاري الجامع الصحيح ٥/ ٢٠٠٥ رقم (٤٩٣٤) .

وقال عليه السلام : «**ما تركت فتنة بعدي هي أضر على الرجال من النساء**» (١) .

ويقول ابن القيم : ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفًا ، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا وذلك بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهن متبرجات متجملات (٢) .

٣) كما منع الإسلام الفاحشة فقد منع إشاعتها فقال

(١) البخاري الجامع الصحيح جـ٥/ ١٩٥٩ رقم (٤٨٠٨) .
(٢) ابن القيم الجوزية / الطرق الحكمية ١/ ٤٠٨ .

سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ «النور آية :١٩» .

وبناءً على هذا ، فإن الإسلام يمنع الأفلام والتمثيليات والصور التي من شأنها إثارة الغرائز وإشاعة الفتنة ، ولو كان في الوقت متسع لأفضت الحديث في الآثار التدميرية للبنية الأخلاقية عند الأفراد ذكوراً وإناثًا التي تحدثها تلك الوسائل عبر وسائل الإعلام المختلفة كالسينما والتلفاز والإنترنت . . . الخ . وكلها تدفع الشباب إلى تفريغ طاقته الجنسية بالطرق غير المشروعة كالزنا واللواط والاستمناء والسحاق وغير ذلك مما يؤثر سلبًا على الزواج ويدفع إلى تأخيره عند هذه الفئة التي لم تعد قليلة في المجتمع .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوسائل العلاجية: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١) حدد الإسلام المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأزواج، وركز على معيار الدين فقال عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

وفي حق الشاب يقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» (٢).

والمقصود بالدين هنا القيام بالطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات. ومع أن هذا المعيار وقع في الصدارة من المعايير في نصوص الشارع واعتبرته الشريعة أساسًا لبقية المعايير إلا أن الناس وفق

(١) البخاري / الجامع الصحيح ٥/ ١٩٥٨ رقم (٤٨٠٢).
(٢) رواه الترمذي.

أعرافهم السائدة لا يعطونه نفس الدرجة من الأهمية ، مع أنه سبب رئيسي لديمومة الحياة الزوجية ولحصول التوافق والانسجام بين الزوجين ومن شأن تحديد المعايير إبعاد الخاطبين وذويهم عن التردد والحيرة ، والدفع إلىٰ تيسير سبل الزواج والتسريع به .

٢) تيسير الطرق للجمع بين الراغبين في الزواج :

أ) قد لا يهتدي الشاب للفتاة المناسبة ، نظراً لكثرة الناس ، وضعف الصلات الاجتماعية ، وضعف دور الأولياء في تيسير سبل الزواج وعدم إدراكهم لخطورة تأخير سن الزواج ، ولوجود عنصر الخجل والحياء من عرض الفتيات علىٰ الخاطبين الأكفياء أو لغير ذلك ، وهذا بخلاف منهج الإسلام والسلف الصالح .

قال الله تعالىٰ في حكايته عن شعيب مع موسي عليهما السلام : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عندكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ «سورة القصص آية :٢٧» .

قال ابن العربي : وفيه عرض الولي موليته على الزواج. وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم جميعًا (١) .

وقال ابن حجر بعد روايته لحادثة عمر رضي الله عنه : وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروض عليهن وأنه لا استحياء في ذلك (٢) ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك (٣) .

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ٣/ ٣٧٩ .

(٢) ابن حجر / فتح الباري ٩/ ١٧٨ .

(٣) الشربيني/ مغني المحتاج ٣/ ١٣٩ ، البهوتي / كشاف القناع ٥/ ٢٠ .

ب) وكما شرع للولي أن يعرض ابنته على الرجل الصالح فقد شرع للمرأة أن تعرض نفسها على الكفء من ذوي الدين والخلق تصريحًا أو تلميحًا (١) .

لما روى أنس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت ابنة أنس رضي الله عنهما ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه . فقال أنس رضي الله عنه : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها (٢) .

والمسألة ترتبط بأعراف البشر لذلك لما لم يكن عرض المرأة نفسها مألوفًا قالت ابنة أنس ما قالت في حق المرأة ، وكان جواب والدها رضي الله عنه جواب العالم الفقيه فالشرع لا يمنع ، وإن كان العرف يأبى ذلك

(١) ابن حجر / فتح الباري ٩/ ١٥ ، الصنعاني / سبل السلام ٣/ ١١٥ .
(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ٥/ ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن العرف من شأنه أن يُفوّت المصالح الظاهرة على المرأة أو الرجل لا يأبه له الشرع وينبغي تجاوزه ، لكن هذه الحالة ليست قاعدة يعمل بها فالأصل أن ما فطرت عليه المرأة من الحياء يمنعها من عرض نفسها وينبغي أن يكون بين المرأة والرجل واسطة هو الأولى دفعًا للشبهات والقيل والقال .

ج) دخول الوسيط بين الرجل وأولياء المرأة أو المرأة نفسها :

ويقصد بهذا أن يدخل وسيط بين الرجل وأولياء المرأة، أو بينه وبين المرأة مباشرة الراغبين في الزواج فيدل الرجل على المرأة ويقرب بينهما أو العكس ويرغبهما في الزواج فيكون واسطة بينهما متسببًا في القناعة وذلك إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة (١) .

(١) المناوي / فيض القدير .

وقد استحب ذلك الفقهاء واستدلوا له بما رواه علقمة رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنىٰ ، فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضىٰ من زمانك ؟ فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (١) .

وجاء في سنن ابن ماجه تحت عنوان باب الشفاعة في النكاح عن ابن رهم (٢) ، قال رسول الله ﷺ : «**من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح**» (٣) .

---

(١) مسلم / الصحيح/ ٢/ ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ .

(٢) اسمه أحزاب بن أسيد ، قال البخاري هو تابعي / ابن حجر الهيثمي / الافصاح ١١٤ .

(٣) ابن ماجه / السنن / ١/ ٦٣٥ رقم ١٧٧٥ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما من شك في أن مثل هذه الوساطة قد تكون في أيامنا هذه من أكثر أسباب تيسير سبل الزواج والترغيب فيه ويمكن للدعاة وأئمة المساجد ، ومن لهم مكانة في المجتمع وزوجاتهم أو أخواتهم أن يؤدوا دوراً مؤثراً كذلك في تقريب الخاطبين ودلالة بعضهم على بعض .

كما يمكن للجمعيات الخيرية أن تساعد الشباب والشابات على الزواج بتنظيم قوائم بأسماء الراغبين منهم وأوصافهم ومعايير اختيارهم وتعمل على الجمع بينهم شريطة أن يكون القائمون على مثل هذه الجمعيات أمناء على أسرار المسلمين والمسلمات وموضع ثقة الناس .

٣) وكما يسر الإسلام سبل التلاقي بين الراغبين في الزواج من الرجال والنساء ، فقد جعل الخطبة طريقًا لتآلف القلوب بينهم فشرعها وشرع الوكالة فيها سواء من الرجل أو من المرأة وجعل القبول أو الرفض أمراً مشروعًا قصداً لحفظ استمرار الحياة الزوجية في المستقبل وديمومتها ، فالبكر تستأذن ، والثيب يطلب

تصريحها بالقبول أو الرفض لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**الأيم** - التي سبق لها الزواج - **أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صمتها**» (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» (٢) كما شرع الإسلام أن تستشار أم البنت على وجه الخصوص لما لها من أهمية في تيسير سبل الزواج واستدامته وقد استحب ذلك الفقهاء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمروا النساء في بناتهن**» (٣) .

وفي الوقت الذي سهل الشرع فيه طريقة خطبة الرجل للمرأة ، فقد منع من خطبة من تمت خطبتها حتى يعدلا

---

(١) مسلم / صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٧ رقم (١٤٢١) .
(٢) مسلم / صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٧ رقم (١٤٢١) .
(٣) البيهقي السنن الكبرى ٧/ ١١٥ رقم (١٣٤٤٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو يعدل أحدهما لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقول : «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» (١) متفق عليه واللفظ للبخاري .

والآثار في هذا كثيرة ، لذلك نقل النووي إجماع الفقهاء على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه (٢) .

كما نص بعض العلماء على أن المرأة يحرم عليها أن تخطب رجلاً على خطبة أختها (٣) للعلة نفسها وهذا التدبير الشرعي واضح في أن المقصود منه إزالة العقبات المانعة من طريق الزواج التي تتمثل في تنافس قد ينجم عنه تعطيل زواج المرأة وقد يظهر هذا في زواج أبناء الأقارب بصورة أوضح .

٤) كما سهل الإسلام طريق الزواج بالخطبة وتدابيرها

(١) البخاري / الجامع الصحيح ٥/ ١٩٧٦ رقم (٤٨٤٩) .
(٢) النووي / شرح مسلم ٩/ ١٧٩ .
(٣) الشربيني / الخطيب مغني المحتاج ٣/ ١٣٧ .

فقد جعل عقد الزواج ميسراً ، فلم يشترط له طقوساً معينة للانعقاد ولا وقتاً محدداً وجعل الرضا الصادر بالإيجاب والقبول مع توفر الشهادة عليه وإذن الولي كافياً .

وإذا كان الشهود وإذن الولي شرطين لصحة عقد الزواج فذلك لخطورة العقد وحفظ الحقوق من الضياع .

ومن سبل تيسير عقد الزواج أن أجاز الفقهاء انعقاد العقد لكل صيغة تدل عليه دلالة واضحة جازمة كالإشارة والكتابة والقول بأي لغة كانت وبالأصالة والنيابة وبوسائل الاتصال الحديثة متى توافرت الشروط .

ثم إن الإسلام لم يجعل للولي سلطة مطلقة على موليته وإنما في حدود مصلحتها ، فإذ منعها من الكفء إذا تقدم لخطبتها من غير مسوغ شرعي فإنه يكون عاضلاً لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ «سورة البقرة آية :٢٣٢» .

وللقاضي أن يزوجها من الكفء متى تحقق عضل الولي بشروطه المعروفة فقهًا .

٥) تيسير سبل الزواج باستحباب تيسير المهور وتوابعها . العمل الإقتصادي من أهم العوامل المؤدية إلى العنوسة وتأخير سن الزواج عند الشباب ، ومن أبرز العوامل الاقتصادية المغالاة في المهور وتوابعه ، والمهر هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[١] ، ويطلق المهر في عصرنا هذا على ما يسمى من المستحق على الزوج لزوجته سواء أكان ورقًا نقديًا أو ذهبًا أو أثاثًا ونحوه من التوابع ، سواء كان ذلك معجلاً أو مؤجلاً .

(١) ابن عابدين / الحاشية (رد المحتار على الدر المختار) ٣/ ١٠١ قصة الطالبين ٧/ ٢٤٩ ، البيهوتي ، كشاف القناع ٥/ ١٢٨ .

وأصل مشروعيته قوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ «سورة النساء آية :٤» .

وهو من واجبات الزوج لزوجته كما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١] ويدل لهم نص الآية السابقة وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ وهو أمر وكل أمر للوجوب والأحاديث في هذا كثيرة .

وقد شرع الله المهر تكريمًا للمرأة وجعله حقًا لها تتصرف فيه كما تشاء ولم يجعله عوضًا عن شيء بل هو نحلة أي عطية أعطاها الله إياه بإلزام الزوج به دون سواه .

وقد أطلقه الشارع ولم يجعل له حداً أدنىٰ ولا حداً أعلىٰ وإنما هو صالح بكل ما يطلق عليه مال قليلاً كان أو

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ، الشافعي / الأم ٥/ ٥١ ، المرداوي الانصاف ٨/ ٢٢٧ . مواهب الجليل ٣/ ٤١٩ .

كثيراً لكنه مع ذلك رغب في تيسير المهر والاكتفاء بالقليل منه حتى لا يكون عائقًا من الزواج ومؤخراً لسنه بل ليكون مشجعًا مرغبًا لمن يريد الإقبال عليه .

وقد تمثل ذلك في مسلك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم من سلف هذه الأمة لفقههم المعاني السامية والمقاصد الشرعية للمهر والزواج على حد سواء فمالوا إلى تقليل المهور ولم يغالوا في متطلبات الزواج وكان قدوتهم في هذا سيد ولد آدم محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ .

أخرج البخاري وأحمد في مسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال : «**مالي في النساء من حاجة**» . فقال رجل زوجنيها ، قال : «**أعطها ثوبًا**» . قال : لا أجد . قال كذا وكذا ، قال : «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**» . وفي رواية أحمد قال الراوي :

فرأيته يمضي وهي تتبعه» (١) . وفي هذا دلالة على تسهيل مهمة الزواج بالمهر المتيسر لمن كان فقيراً .

وأخرج أحمد والدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نُنكِح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام (٢) .

وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا**» (٣) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**خير الصداق أيسره**»(٤) .

---

(١) البخاري الصحيح ٤/ ١٩١٩رقم (٤٧٤١) ،أحمد ، المسند ٥١/ ٣٣٤ رقم (٢٢٨٨٣) .

(٢) أحمد ـ المسند / ٢/ ٣٥٥ رقم ١٤٦٦ ، الدارقطني / سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٣ .

() النسائي / السنن ٥/ ٤٠٢ رقم ٩٢٧٤ .

(٤) الحاكم / المستدرك ٢/ ١٩٨ رقم (٢٧٤٢) ، أبو داود السنن ٢/ ١٣٨ رقم (٢١١٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالنبي ﷺ رغب في تيسير المهور بل جعل ذلك من حسن طالع المرأة ، قال عليه الصلاة والسلام : «**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها**»(١) .

قال عروة : وأنا أقول عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها ، كما أنه ﷺ استهجن على من غالى في دفع المهر ولو كان قادراً .

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : **هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا** ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : **على كم تزوجتها** ؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : **على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه** . فبعث بعثًا إلى بني عبس ،

(١) الحاكم المستدرك ٢/ ١٩٧ رقم (٢٧٣٩) .

بعث ذلك الرجل فيهم (١) .

وعن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتىٰ النبي ﷺ يستعينه في امرأة فقال : «**كم أمهرتها ؟**» . فقال : مائتي درهم ، قال ﷺ : «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» (٢) .

وهكذا كان مسلك الصحابة والتابعين في مهور بناتهم ولهذا أتفق الفقهاء علىٰ استحباب التيسير في المهور واتباع السنة في ذلك قال الشافعي رحمه الله : والقصد في الصداق أحب إلينا واستحب أن لا يزداد في المهر علىٰ ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبًا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ (٣) .

(١) مسلم / صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٥ رقم (١٤٢٤) .
(٢) البيهقي ، السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٣٥ ، رقم (١٤١٣٢) .
(٣) الشافعي/ الأم ٥/ ١٦٠ .

كما قال الجزيري :

أما الكراهة فيقال بها إذا حمل الخاطب من المهور

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما كان الدرهم يساوي «٣غم» فإن معنىٰ هذا أن أعلىٰ صداق حوالي «١٥٠٠) غم من الفضة .

والخلاصة التي يمكن تقريرها أن الإسلام يميل إلىٰ تيسير المهر وعدم المغالاة فيه خاصة علىٰ من كان فقيراً أو كان دخله ضعيفًا يسيراً . ووفقًا لهذا فإن عادة تقدير المهور وتوابعه في عصرنا هذا ميالة إلىٰ مخالفة السنة

لما فيه من تحميل الإنسان فوق طاقته ، وتعريض

ووصف المؤمنين بالاعتدال والتوسط في النفقة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر الثالث : النظر في حال الإنفاق وعاقبة أمره .

أن لا يؤدي الإنفاق على الزواج إلى تضييع حقوق من تجب عليهم نفقته من ولد ووالد ورحم . أو تضييع حقوق الدائنين ، أو يؤدي به الإنفاق إلى ذل السؤال أو كثرة الشكوى أو يؤول أمره إلى السرقة والرشوة ونحوها ، فإن أدى الإنفاق إلى شيء من ذلك كان إسرافًا وحرامًا .

يقول الجصاص : إنما نهى الله تعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده . . .[1] .

ويقول ابن حزم : أو يدفع الكثير في صداق امرأة حتى إنه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل ، وهذا هو التبذير المحرم والإسراف المحرم ، وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملومًا

(١) الجصاص / أحكام القرآن ٥/ ٢٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محسوراً ، ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده [١] .

إن الحياة الزوجية التي تقوم على أسس سليمة ورؤية شرعية واضحة تؤول إلى السعادة والاستمرار ، ومن ذلك حماية مستقبلها من الديون بسبب الإسراف على نفقات الزواج وليس على ضروراته أو حاجاته .

***

(١) ابن حزم / المحلى ٨/ ٢٨٩ .

صور من حياة السلف في النفقات

١) الوليمة اليسيرة :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي ﷺ : «ميهم؟» فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة . فقال : «ما أصدقتها؟» فقال وزن نواة من ذهب . فقال : «**بارك الله لك أولم ولو بشاه**» (١) . وفيه دلالة واضحة علىٰ عدم التكلف فوق الطاقة في المهر . وإرشاده ﷺ عبد الرحمن أن يولم بشاه إشارة إلىٰ ما يحدثه ذلك من السرور والبهجة والانبساط بما لا مغالاة فيه .

٢) الجهاز المعتدل :

وفي هذا يختلف عرف الناس فقد يقوم ولي الزوجة بتجهيزها ، فقد جهز الرسول ﷺ ابنته فاطمة بجهاز

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٢/ ٧٢٢ رقم ١٩٤٣ ، ومسلم، الصحيح ٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسيط [١] ، وقد يقوم الزوج بهذا الجهاز ، فقد جهز النبي ﷺ زوجاته [٢] .

وعرف المسلمين اليوم على هذا الحال ، فمنهم من يجعل الجهاز على الولي ومنهم من يجعله على الزوج ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا إلا أن المتتبع لنوع الجهاز الذي كان سائداً في زمن السلف الصالح يلاحظ أنه لا مبالغة فيه وأنه على قدر الاستطاعة ، فقد جهز النبي ﷺ فاطمة بثوب ، وقربة تتخذ لشرب الماء وذخر نبات طيب ذي رائحة طيبة . كما جهز أم سلمة بحجري رحي للطحن ووسادة وجلد مدبوغ ، وهي عبارة عن أدوات كانت تستخدم في البيت لكنها تدل على البساطة، وهذا موضع الاقتداء لا أعيان تلك المواد .

(١) النسائي السنن ٣/ ٣٣٤، رقم ٥٥٧٣ ، وابن ماجه ، السنن ٢/ ١٣٩٠ .

(٢) أحمد ، المسند ٦/ ٢٩٥ رقم (٢٦٥٧٢) .

ومما يوصى به هنا على الأسر المسلمة أن تلاحظ حقيقة الوضع المالي الذي يمر به المجتمع وأن العادات التي نشأت بعيدة عن الوعي الإسلامي من أكبر عوامل المغالاة في المهور وكلف الزواج ، عادات مردها الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده وعدم وضوح الهدف في أذهان الناس ، عادات مردها التنافس والمباهاة والنفاق الاجتماعي ليست جديرة بالتقدير إذا كانت تؤدي إلى العنوسة وتأخير سن الزواج ولا حَرِية بالتمسك ما دامت تفضي إلى وباء اجتماعي وفساد أخلاقي وعدم استقرار البيوت .

ولا بد من مراجعة المرأة لنفسها ومراجعة أولياء الأمور لطبيعة العادات السائدة في مراسم الزواج ولا بد من طرح المغالاة والخروج على التقاليد السيئة والرجوع إلى هدي الشرع ، والاقتداء بالسلف الصالح في ذلك كله .

الأمر الرابع : تذليل العقبات .

ولتذليل العقبات أمام الراغبين في الزواج ينبغي أن تقوم وسائل التوجيه المختلفة الإعلامية والتربوية ومؤسسة المسجد والجماعات المدنية بواجبها في التوعية بخطورة تأخير سن الزواج والدعوة إلىٰ تيسير المهور وإقامة التحالفات الاجتماعية علىٰ ذلك وإبراز القدوات الدينية والاجتماعية في اقتحام العادات السيئة والخروج عليها .

الأمر الخامس : الأمور المالية .

أ) لما كانت الأمور المالية من أهم عوامل تأخير سن الزواج عند الشباب خاصة لما تتطلبه الخطبة والحفلة والمهر والتجهيز والسكن من نفقات فإن الشريعة السمحة وجهت المجتمع إلىٰ تزويج بناتهم من الفقراء وأن لا يجعلوا الفقر عائقًا مانعًا من الزواج .

قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ «سورة النور آية :٣٢» .

وفي هذا النص دعوة إلىٰ تزويج الفقراء وتشجيع للفقراء علىٰ الزواج لأن الله سبحانه وتعالي جعله طريقًا إلىٰ زوال الفقر وتحقيق الغنىٰ ، يقول أبو السعود في تفسيره : في هذه الآية إزاحة لما عسىٰ أن يكون وازعًا من النكاح من فقر أحد الجانبين أي لا يمنعهم فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال فإن فقر أحد غادٍ ورائح فهو يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب (١) . عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنىٰ (٢) .

---

(١) أبو السعود ، محمد الصمادي تفسير أبي السعود ٦/ ١٧١ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٧ .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : عجبي ممن لا يطلب الغني من النكاح [١] ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ . عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : التمسوا الغنىٰ بالنكاح [٢] .

إن هذا التوجيه القرآني فهمه أصحاب رسول الله ﷺ والسلف الصالح فدعوا إلىٰ أن لا يكون الفقر مانعًا من التزويج والإنكاح وينبغي أن يفهم المسلمون اليوم هذا التوجيه وأن يكونوا عونًا للفقير ، فهو عرض زائل كالغني عرض زائل ، فكم من غني افتقر وفقير اغتنىٰ وكم من غني أو غنية لم تحقق معنىٰ السكن الزوجي ، وكم من فقير أو فقيرة كانت أسعد من الأغنياء بصبرهم علىٰ ما ابتلوا به من الفقر ، والله خير الرازقين .

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤١ .

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤١ .

ب) ينبغي تقديم المساعدات المالية للراغبين في الزواج من خلال الوسائل التالية :

١) من ميزانية الدولة : بحيث يرصد بند في الميزانية لمساعدة الفقراء على الزواج فقد قرر الفقهاء أن من تمام كفاية الفرد في المجتمع المسلم أن يعطى الفقير مالاً من بيت مال المسلمين ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج [١] .

ويؤيد هذا الحديث الذي سبق ذكره وفيه أن الرجل جاء يطلب معونة من النبي ﷺ ليتزوج وسأله كم أمهرتها فقال له النبي ﷺ بعد أن أخبره بالمهر : «**كأنكم تنحتون من الجبال**» ، في هذا دلالة على جواز طلب المعونة ، وأنه لو كان المال موجوداً لدفع إليه ، وقد استمهله حتى تأتيه الصدقات .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ٣/ ١٠٧ ، علوان ، عقبات الزواج ص ١٣٥ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد زوج عمر ولده عاصمًا وأنفق عليه من بيت المال شهراً ثم منع عنه العطاء [١] ، ولم يكن عمر يعطيه ما لا يستحق لأنه أمين على مال المسلمين ولا يجوز دفعه إلا بحق ، وهذا يدل على جواز تحديد بند في الميزانية لتزويج غير القادرين على الزواج .

ومما يؤيد هذا أن عمر بن عبد العزيز أمر عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على العراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد أنه أخرج وقد بقي في بيت المال ، فأجابه ومما أجابه به عمر : انظر كل بكر وليس له مال فشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه [٢] أي : ادفع المهر عنه .

٢) **من أموال الزكاة** : يظن كثير من المسلمين أن الزواج ليس من الحاجات الأساسية للإنسان ، وبالتالي يتوهمون أن الزكاة لا تعطى إلا إلى الفقراء والمساكين

(١ و٢) أبو عبيد / الأموال ٢٣٢ .

والأصناف الأخرىٰ التي ذكرتها آية الزكاة ، وليس المحتاج إلىٰ الزواج من الفقراء ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإنسان وإن وجد ما تقوم به حياته من الطعام والشراب والمأوىٰ وكان تواقًا إلىٰ الزواج ولا قدرة له عليه يعد من الفقراء ، لأن الفقهاء المسلمين عدوا الزواج من حاجات الإنسان الأساسية متىٰ بلغ حد الزواج ، وأن الزواج من تمام كفاية المسلم .

قال الشربيني الشافعي : لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلىٰ النكاح فله أخذها لينكح لأن ذلك من تمام كفايته [١] .

ويقول الحطاب المالكي : اليتيمة تعطىٰ من الزكاة ما تصرف في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حق المحجور ، فعلىٰ هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطىٰ من

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ٣/ ١٠٧ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزكاة من باب أولىٰ [١] .

ومما استدل به الفقهاء من حديث الرجل الذي طلب المساعدة من الرسول ﷺ ليتمكن من الزواج ، إذ حمل الفقهاء المساعدة علىٰ الزكاة المفروضة ، وحملوا أخبار الصحابة والتابعين علىٰ هذا الحديث أيضًا وممن أجاز دفع الزكاة لغير القادرين علىٰ الزواج القرضاوي [٢] . وهذا الذي يتفق مع غايات الشريعة وروحها .

وعلىٰ هذا جاءت الفتاوىٰ من الفقهاء المعاصرين بدفع الزكاة لجمعيات تيسير الزواج باعتبارها وكيلة في ايصال الحق إلىٰ مستحقه من المحتاجين للزواج منهم الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد صالح العثيمين ، ومحمد بن عبد الله السبيل .

(١) الخطاب / مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧ .

(٢) القرضاوي ، فقه الزكاة ٦٢٣ ، محمد شبير ، بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٢ ، عناية ، غازي ، المالية العامة ، والنظام المالي الإسلامي (١٢٨) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشخص الذي يتحمل الديون لإعفاف نفسه يجوز دفع الزكاة إليه باعتباره غارمًا، لأن الغارم هو المدين العاجز عن دفع دينه الثابت في ذمته من غير سرف ولا معصية ، وقد أجاز الفقهاء إعطاء الغارم في شأن الزوج زكاة المال باعتباره من الحاجات الأساسية كالطعام والشراب [١] .

٣) **من أموال الصدقات التطوعية** : وهذه مطلقة الجهة ، ومن أحسن الجهات الدفع لإعفاف المسلمين والمسلمات المحتاجين للزواج على أن يتحرى الدافع أن تقع صدقته موقعها .

وقد ندب الله عز وجل المسلم إلى الصدقة التطوعية في نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ**

---

(١) المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج جدة ، التقرير السنوي الخامس لعام ١٤٢٠ هـ ص٢٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**» (٢) ، وإذا جازت الزكاة لمحتاجي النكاح فإن صدقة التطوع تجوز من باب أولىٰ .

٤) **الوقف** : حبس المال علىٰ جهة بر عامة ينتفع بها الفقراء أو المجتمع المسلم ، وهو سنة مستحبة ، وهو من جملة الإنفاق في وجوه البر ، سواء كان الموقوف أرضًا أو عمارة أو صالات أو نحو ذلك .

ويمكن وقف مستلزمات الزواج من معدات للحفلات أو أوان للولائم أو حلي تتحلىٰ به العروس مدة زمنية ثم يرد .

(١) المواق / التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠، ابن قدامة المغني ٦/ ٣٣١ ، ابن حزم ٦/ ١٥٠ ، القرضاوي ٦٢٤ ، ٦٢٣ .

(٢) البخاري / الجامع ٦/ ٢٧٠ رقم (٦٩٩٣) .

روىٰ نافع أن حفصة رضي الله عنهما ابتاعت حليًا بعشرين ألفًا حبسته علىٰ نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته (١) .

٥) **القروض الحسنة** : والقرض الحسن سنة باتفاق الفقهاء لما روىٰ ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ما من مسلم يقرض قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**» (٢) .

وقد منع بعض العلماء المعاصرين من الاستدانة لمصلحة الزواج منهم ابن عثيمين (٣) محتجًا بقوله تعالىٰ : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ «سورة النور آية :٣٣» .

---

(١) الأنصاري / زكريا / أسس المطالب ٢/ ٤٥٨ ، البهوتي كشاف القناع ٤/ ٢٤٤ .

(٢) ابن ماجه / السنن ٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠ .

(٣) برنامج موسوعة الفتاوىٰ ، برمجة عبد الله البدوي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح جواز الاستدانة لمصلحة الزواج إذا توقع قدرة على السداد خاصة لمن لهم رواتب أو دخول محددة ، والآية وإن كانت تدل على الاستعفاف في الجملة لكنها لا تمنع من الاستدانة لهذا الأمر لأن من يستدين واجد للمال الذي ييسر به مصلحة الزواج ، على أن الفتوى بالمنع في هذا العصر مما يزيد في مشاكل الشباب ويؤخر سن الزواج خاصة وأن التقسيط قد صار عرفًا دارجًا بين الناس والله أعلم .

٦) نظام النفقات بين الأقارب :

أوجبت الشريعة الإنفاق على أقارب الولادة كنفقة الوالد على الولد والولد على والده فيما يحتاج إليه من النفقات متى كان فقيراً وكان قادراً على الكسب ولا يجد ما يستطيع به كفاية نفسه وقد أوجب جمع من الفقهاء المالكية والحنابلة والراجح من قولي الشافعية وقول مرجوح عند الحنفية إلى أنه يجب على الوالد إعفاف

ولده إذا كان الوالد قادراً والولد غير قادر على ذلك [١] ، وهذا ما أرجحه وأدعو إليه لأن كثيراً من الأبناء لا يستطيعون القيام بمصالح الزواج في زماننا هذا ، فمتى كان الآباء قادرين على تزويج أبنائهم فإنه يلزمهم كفايتهم من هذه الناحية ، وإن الفطرة داعية إليه والواقع يقتضيه ، والزواج من الحاجات الأساسية للإنسان .

هذه بعض الإجراءات التشريعية في حل مشكلة العنوسة ، لكن الأهم من هذا كله أن يستشعر الآباء والأمهات والبنات والبنون والمجتمع كله أهمية الزواج للبناء الاجتماعي السليم ودورهم في تذليل عقباته ، فإذا تضافرت الجهود في هذا الأمر فإن الله عز وجل كفيل بحل أمور الناس وتذليل العقبات .

***

(١) الدسوقي ـ الحاشية ٢/ ٥٢٣ ، النووي روضة الطالبين ٧/ ٢١٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦ ، ابن قدامة المغني ، ٨/ ١٧٢ .

الفصل الثاني

العوامل الاجتماعية لتأخير سن الزواج

العوامل الاجتماعية لتأخير سن الزواج

١) المستوى المجتمعي :

نقصد بها تلك العوامل المرتبطة بمرجعية المجتمع القيمية وبنيانه الكلي ، ومؤسساته الفرعية وكذلك بوظائفها وعملياتها . وحيث أن السلوك الاجتماعي هو حصيلة تفاعل الفرد مع بيئته الطبيعية والاجتماعية ، فإن هذه العوامل تؤثر بأشكال منظورة وغير منظورة بسلوك الفرد الاجتماعي ومنه الزواج إقدامًا أو تأخيرًا أو امتناعًا . وفيما يلي بعض من هذه العوامل :

أ) **القيم والأعراف السائدة** : إن أول ما يحرك السلوك البشري هو القيم أو الفكر ، فالسلوك ليس عمليات آلية يقوم بها الفرد ولكنه محصلة للعقائد والقيم والأفكار والتي تظهر كمعايير وأعراف اجتماعية وتتجسد إلى حد كبير في أنماط سلوكية .

فقد تنتشر في أوساط المجتمع أفكار تحبذ تأخير الزواج أو تشكك في جدواه وأهميته أو تقلل من قيمته أو تقدم نماذج بديلة عنه أو تخوف منه ، وتجعل شأن الزواج أمراً تخشاه النفوس وترهبه ، وتعتبره شراً لا مهرب منه وإن أمكن الفرار منه ، فبها ونعمت . وتأتي هنا تأثيرات القيم الدخيلة والثقافات المستوردة وأنماطها السلوكية الغازية .

ب) **الأحوال الاقتصادية** : إن للأحوال الاقتصادية من شح وفقر وبطالة وتعطل آثاراً سلبية على سلوك الأفراد . وببساطة فإن الزواج بحاجة إلى تكلفة مادية والتزامات كثيرة ضرورية أو مصطنعة ، فالذي لا يمتلك المال الكافي فقد يتأخر أو يحجم عن الزواج .

إن نسبة كبيرة من التعنس سببها الأحوال الاقتصادية السيئة . والتي تؤثر في أمور أخرى مثل المستوى التعليمي ، والوضع السكني وربما السلوكي ، ونوعية الأصدقاء والمعارف .

إن رابطة الزواج تستلزم وجود طرفين مرشحين للزواج ، رجل وامرأة ، فإن وجد هؤلاء ولم توجد العلاقات الزوجية فإن هناك عوائق ينبغي معرفتها وإزالتها . والعنوسة تعني وجود عدد من الذكور أو الإناث في سن الزواج دون روابط زوجية أو أسباب مانعة مقنعة .

ج) **التعليم ودورات الحياة وتدرجها** : هذا العامل من الأمور المستجدة في الحياة الاجتماعية ، حيث يتم تقسيم حياة الإنسان إلى محطات متتابعة كل منها ذات مهمات خاصة وعمر محدد . ومن ذلك فترات الطفولة التي تمتد في بعض المجتمعات إلى ١٨ سنة أو أكثر ، تتبعها مرحلة التعليم ثم العمل فالزواج .

ولقد كان من تأثير هذا التقسيم أن أصبح الزواج مرحلة متأخرة مرتبطة بإنهاء التعليم الجامعي الأول والحصول على وظيفة وربما أبعد من ذلك . ولم يتم ربط الزواج بالنضج الجسدي وبداية النضج الاجتماعي الذي يبدأ قبل ذلك بكثير .

وقد نشأت أعراف اجتماعية وتوقعات سلوكية مفادها أن الزواج يأتي بعد «إتمام العلم» أي إكمال المرحلة الجامعية الأولى على الأقل . وإذا ما ربطنا الزواج في ظروفنا الحاضرة بفرص العمل فهذا يعني تأخيراً كبيراً للزواج ربما يمتد إلى نهاية عمر الشباب المبكر والأوسط .

د) دعوى «النضج الاجتماعي» وتشجيع تأخير الزواج : هذا أمر آخر يستبطن فكرة أن النضج الاجتماعي يتحقق قبل الزواج وأن الفرد ينبغي أن ينضج اجتماعيًا أولاً ثم يتزوج بعدها . وهذا النضج الاجتماعي المزعوم أمر غير منضبط يصعب حصره ، لكن ثمرته تأخير دون داع .

هـ) عادات اجتماعية وسلوكية سلبية مرتبطة بالزواج : هناك عادات اجتماعية وسلوكيات عديدة تعمل مجتمعة على تعقيد أمر الزواج أو عدم إكمال إجراءاته أو حتى الانفصال المبكر بين المخطوبين أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحول دون الزواج ومنها :

* التكلفة المبالغ فيها والمهور المرتفعة .

* عادات الذهب والملابس والطقوس . . . الخ .

* عدم الزواج إلا من فئات معينة ، مثل الأقارب أو أهل البلد أو العشيرة .

٢) المستوى الأسري :

وهي منظومة العوامل المرتبطة بالأسر أو العائلات من حيث عاداتها الذاتية أو تركيبها الخاص أو نمط السلطة الشائع فيها ، أو تجاربها التي مرت بها . ويمكن هنا الإشارة إلى بعض من هذه العوامل :

أ) **الزواج الداخلي** : وهي اشتراط بعض الأسر أن يتم الزواج من أسر قريبة أو مشابهة في القربى والنسب أو المستوى . رغم أن ذلك قد لا يعبر عن تطلعات وظروف الأبناء أو البنات الراغبين في الزواج خارج إطار هذه الدائرة .

ب) **الزواج بالترتيب** : بعض الأسر يوجد فيها عدد من الفتيات وبأعمار ومستويات مختلفة . وقد جرت العادة أن لا يتم زواج الأخت الصغرىٰ مثلاً قبل زواج من يكبرها . وهذا سلوك ربما أدىٰ إلىٰ العنوسة لأن هذه الاشتراطات والإلزامات التي لا مبرر لها قد تدفع بالخاطب إلىٰ أن ينتظر فترة طويلة أو يقلع عما يريد .

ج) **النموذج الوالدي** : ربما كانت طبيعة العلاقة الزوجية بين الوالدين عاملاً في تشكيل رؤية الأبناء (ذكوراً وإناثًا) للزواج وتصوراتهم وتوقعاتهم عنه . ليس بالضرورة أن يكون التأثير تامًا ، ولكن المهم أن هناك تأثيراً سلبيًا إن كان النموذج المشهود زاخراً بالشحناء والنزاع خاليًا من الود والوفاق . هذا قد يدفع الأبناء إلىٰ العزوف عن الزواج وربما التردد في الإقدام عليه ، مما يؤدي إلىٰ تأخير لا مبرر له إن كانت عوامل النجاح متوفرة للأبناء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د) **الاشتراطات وسلامة العلاقات الاجتماعية** : هناك أمور مرتبطة ببعض الأسر مثل اشتراط الافتراق عن أسرة العريس ، أو إكمال تعليم الفتاة أو اشتراط أن يعود جزء من راتب الفتاة إلىٰ أهلها ، وأحيانًا يتم صد الخاطبين نتيجة لسوء التعامل من قبل أهل الفتاة . فقد يتصور بعض الأهل أن قدوم الخاطبين هو أمر فيه مساس بسيادتهم وأنفتهم . فكيف يتجرأ فلان علىٰ التقدم إليهم؟ ومثل هذه «الصدودات» والاشتراطات قد تعطي صورة غير مناسبة عن تلك الأسر ، مما يؤدي إلىٰ الإحجام عن التقدم إليهم . وكثيراً ما تحرم الفتيات من فرصة زواج مناسبة نتيجة لتصرفات وأمور شكلية أو اعتباطية لا قيمة حقيقية لها .

٣) **مستوى الأفراد** :

هذه مجموعة من العوامل المرتبطة بسلوكيات وخصائص وتصورات الأفراد من إناث أو ذكور وخاصة فيما يتعلق بخياراتهم وقراراتهم المتعلقة بالخطبة والزواج .

أ) أنماط الزواج العامة والخاصة بكل من الجنسين:

إن النمط العام للزواج هو في التكافؤ والتماثل بين الجنسين من حيث المستوىٰ العمري والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، إلا أن هناك ميولاً تخص كلاً من الجنسين ، وذلك علىٰ النحو التالي :

يميل الذكور في خياراتهم الزوجية نحو الأدنىٰ . أي أن الذكور يبحثون في الغالب عمن هن أقل منهم عمراً أو مستوىٰ تعليميًا ، وربما اجتماعيًا واقتصاديًا . وذلك مقابل عوامل أخرىٰ من الجمال أو القربىٰ الاجتماعية . وهذا الميل يقلص الدائرة التي يتم منها الخيار ويقصي غيرها .

وفي حال الإناث فإن نزعاتهن الزواجية أو خياراتهن الزواجية تتجه نحو الأعلىٰ أي تتطلع الفتاة إلىٰ من هو أعلىٰ منها تعليمًا أو وضعًا اقتصاديًا أو أكبر عمراً . فلو افترضنا فتاة انصاعت إلىٰ التوجهات الاجتماعية في أن تضع الزواج بعد التعليم في منعطفات ومراحل عمرها ،

وأنهت هذه الفتاة تعليمها العالي أو الأعلى منه أو ربما درست الطب أو الهندسة وبدأت العمل فكم يكون عمرها وما هي دائرة خياراتها ؟

هنا نجد أن احتمال تعنس الفتيات ذوات التعليم العالي يكون أكثر احتمالاً من تعنس ذوات التعليم الأدنى . وذلك بسبب عدم وجود أو ندرة «الرجال» المرشحين للزواج منهن بافتراض أن يكونوا أعلى مستوى تعليميًا أو اقتصاديًا أو عمريًا . وإن وجد الخيار فسيكون نادراً وناتجًا عن وجود إشكالات أو انعطافات سلوكية عند الرجال أو لظروف تعليمية خاصة .

كذلك يتجه نمط زواج الرجال إلى الخارج أي الزواج بأجنبيات نتيجة للغربة أو لظروف العمل أو نتيجة للأسباب الاجتماعية والأسرية المانعة للزواج . فتكون النتيجة أن الشباب يحلون مشاكلهم خارج نطاق مجتمعهم ، في حين أن الفتيات يبقين ضحايا الوضع الاجتماعي السلبي .

ب) التوقعات وأنماط الاختيار : كذلك يمكن أن تؤدي التوقعات وأنماط الاختيار إلىٰ أخطاء تؤدي إلىٰ تأخير الزواج أو ربما إضاعة فرصة أو الحصول علىٰ خيارات متدنية .

إن الفتىٰ أو الفتاة يضع في خياله صورة مثلىٰ لشريك الحياة يستقيها من الثقافة الشائعة ، أو الإعلام المرئي أو الأغاني العاطفية ، وخاصة أن هذه الصور العقلية هي لأشكال وصور وأجساد وصفات يندر اجتماعها في الواقع ، أو شيوعها في كثير من الناس لأنها صور مغالية لأوصاف وخصائص متنوعة يفترض كل طرف توفرها في الآخر دون النظر إلىٰ مدىٰ توفرها في نفسه .

ويكون الأمر أشد في حال من يمتلك جمالاً أو صفات تحوز علىٰ رضىٰ غالبية الناس ، وهذا الأمر تقع فيه بشكل أكبر الفتيات الجميلات جداً أو ذوات الصفات المرغوبة ، فهي تتطلع نحو خيارات أفضل وترفض في الغالب الفرص الأولىٰ انتظاراً للفرصة الذهبية ، وهذه

الفرصة الذهبية قد لا تأتي ، وإن أتت فربما تكون الفتاة قد خسرت بعض نقاط امتيازها ولم تعد هي خياراً تتطلع إليه الأعناق .

ج) **أنماط التضحية ودور كل من الجنسين** : هناك عامل آخر يتعلق بدور كل من الذكور والإناث في تحمل أعباء الأسرة وخاصة عند فقد أحد الوالدين أو جود مشكلة اجتماعية أو صحية . فمثلاً تتحمل الأخت الكبرىٰ مسؤولية تربية أخواتها حال وفاة الأم ، أو تقوم بالاهتمام بأحد أفراد الأسرة المرضىٰ أو ذوي الاحتياجات الخاصة .

وغالبًا ما تكون التضحية بالزواج من قبل الفتيات وليس الفتيان ، فالإناث هن محل التفاني وتحمل الأعباء التي ينوء بحملها الرجال ، فتكون النتيجة تجاوز الفتاة سن الزواج وتعنسها أو تأخير زواجها وإن وجدت الفرصة فستكون متأخرة جداً وينعدم فيها تحقق بعض أركان الزواج الهامة مثل الأمومة .

تلك بعض من معيقات الزواج كما رأيناها ، وكما تدركون فإنها تؤثر بطرق مختلفة ، فهي ليست بنفس القوة أو التأثير أو الاستمرار . لكنها كلها وربما غيرها يسهم بدرجة ما في ظاهرة العنوسة أو الامتناع عن الزواج أو عدم التمكن منه .

***

اقتراحات لحل المشكلة في المستويات المذكورة آنفًا

١) على المستوى المجتمعي :

أ) نشر ثقافة العفة وقيم الحصانة ورفع شأن الزواج وتشجيعه والإعلاء من شأن الأسرة ، وأن لا بديل لها ولا غنى عنها لحياة إنسانية اجتماعية نظيفة شريفة .

ب) عدم اعتبار الزواج مرحلة عمرية تتبع التعليم أو العمل الفردي بل اعتباره ضرورة وحاجة إنسانية ينبغي تحقيقها في أقرب وقت ، لأن الزواج ضرورة للنماء الجسدي والفكري والعاطفي للإنسان ، فلا يمكن أن ينضج الفرد اجتماعيًا دون الانغماس الحقيقي في العمليات الاجتماعية وعلى رأسها الزواج .

وهنالك آثار صحية ونفسية واجتماعية سلبية لعدم الزواج أو حتى تأخيره ، ولكن الذي يمكن قوله هنا بكل ثقة علمية أن الزواج الناجح مفيد للصحة ومن موجبات

العافية والسعادة .

ج) تحسين الأحوال الاقتصادية وتيسير العمل وإعطاء الأولوية في التعيين للمتزوجين وتيسير أمور دراسة أو عمل المتزوجين ذوي الأطفال من مثل طلاب الجامعات، من حيث توفير المواصلات ودور الحضانة والتوقيت الملائم للدراسة .

د) التوعية بأهمية الزواج وتحديد عوامل نجاحه ومعاني الكفاءة الاجتماعية ليتم التصرف عن بينة وإعطاء العوامل الاجتماعية المختلفة والعادات ما تستحق من أهمية لا أكثر .

هـ) عدم المقابلة بين محاولات خفض الخصوبة وتأخير الزواج ، ففي تأخير الزواج مضار كثيرة وإن كان هناك حرص على أسرة سعيدة تباعد بين الأحمال أو تخفض خصوبتها فليكن ذلك خياراً للزوجين يتم تثقيفهما حوله .

٢) على المستوى الأسرى :

أ) مساعدة الأبناء أو الأقارب على الزواج وعدم اعتبار الزواج أمراً فردياً يقوم به راغب الزواج أو أسرته القريبة .

ب) عدم ربط زواج البنات بالأسبقية العمرية أو أية عوامل ثانوية تمنع الزواج فمن تيسر أمره أو أمرها فليمض على بركة الله .

ج) الانفتاح بين الأسر والعائلات وعدم حصر الزواج داخل دائرة القرابة الضيقة .

٣) على مستوى الأفراد :

أ) توعية بشأن الزواج ومعايير الاختيار خاصة للفتيات والحرص على عدم انخداعهن بأمور ثانوية في أنفسهن أو في غيرهن .

ب) عدم تحميل البنات عبء المشاكل الأسرية المستعصية أو التضحية بهن لصالح أحد أفراد الأسرة أو كلهم بل توزيع الأعباء على الجميع واعتبار الزواج حقًا

وضرورة ينبغي صيانته . ويمكن الآن شراء خدمات من قبل جهات أو أفراد آخرين تغني عن التضحية بمستقبل الفتيات .

جـ) إعطاء الفتيات والفتيان حقوقهم الفكرية بالرأي والمشورة والخيار المعقول ، وكذلك حقوقهم المادية دون نقصان .

د) أن يقدم الشباب على الزواج من فتيات متعلمات أو مقاربات لهم في التعليم والعمر وعدم الركون أو الخضوع لتصورات أو أوهام لا سند لها .

***

الفصل الثالث

الأسباب النفسية للعنوسة

الأسباب النفسية

أولاً : الشخصية التمامية .

وهي الشخصية التي لا ترضى إلا بالكامل والتام من الشروط والمعطيات والصفات ، فهي شخصية قلقة لا يعجبها العجب . وهي تبحث عن المثالية فلا تجدها في واقع الحياة إلا ناقصة نادرة ، فالرجل الذي يتمتع بهذه الخصلة الشخصية لا تعجبه الأنثى إلا إذا اجتمعت فيها شروط النكاح كلها : المال والجمال والنسب والدين ، فهو لذلك قلق متردد باحث لا يتوقف ولا يجد ما يرضيه . والمرأة التي تتمتع بهذه الخصلة الشخصية امرأة قلقة تمامية يعجبها في الرجل كمال العقل وكمال الدين وكمال الشكل وكمال الجيب وكمال الثقافة والمنصب والحسب والنسب ، ولا تجد ذلك أو ما يقارب منه في رجل من الذين يتقدمون لخطبتها ، فيفوتها الزمن ولا يتوقف ولا يتباطأ ولا يرجع .

ثانيًا : الشخصية النرجسية .

وهي الشخصية المغرورة التي تظن أن شريك الحياة ذكراً كان أو أنثىٰ هو شريك يليق بالمقام . فهي شخصية تعشق ذاتها وتبحث عن خصوصية لافتة تشبع غرورها المتميز ، وحتىٰ تأتي هذه الخصوصية متمثلة في العريس أو العروسة تبقىٰ العنوسة رفيقة الدرب .

ثالثًا : الشخصية الانطوائية .

وهي شخصية منغلقة متعتها في توحدها ، وإن المشاركة الوجدانية والعاطفية والجسدية أمر ثانوي لا ضرورة له .

رابعًا : الشخصية التجنبية «الخجولة» .

وهي شخصية تحب الاختلاط والمشاركة ولكنها لا تقدر عليها بسبب مظاهر الخجل التي تظهر علىٰ الملامح والتصرفات ، وهي تحول بين الرجل بشكل خاص والزواج وليست كذلك بالنسبة للمرأة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً : رهبة الزواج .

وهي حالة من الخوف تجتاح المرء رجلاً كان أو أنثىٰ عند وقوفه أو وقوفها وجهًا لوجه مع قرار الزواج ، وهي تسيطر عليه لدرجة أنها تصرفه أو تصرفها عن الموافقة . وقد يكون هذا الخوف محدداً وقد يكون معومًا ، فإن كان محدداً فهو في غالب الأحيان يكون فيه عنصر الخوف من الجنس وبخاصة من المرأة . وهو في الرجل أقل ولكنه يحصل ، فيخاف الرجل من الفشل الذي يصيبه في رجولته .

سادساً : التبول اللاإرادي .

وهي حالة نفسية لا عضوية تكون ناتجة عن الحصول علىٰ الارتباط اللاشرطي بين المثانة والوعي مما يؤدي إلىٰ التبول أثناء المرحلة العميقة من النوم . وتكون وسائل العلاج المتبعة إما عاجزة أو أنها لم تكن كافية أو ملائمة ، فيؤدي ذلك بالأنثىٰ بشكل خاص إلىٰ الامتناع عن الزواج بسبب هذه المشكلة .

سابعًا : التقمص السلبي .

حيث يتقمص الإنسان شخصية أمه أو أبيه ويتفاعل مع هذا التقمص تفاعلاً يؤدي إلىٰ القلق والنفور من الزواج، ومثال ذلك فتاة كانت ترىٰ والدها يضرب أمها ويعذبها وكانت أمها تكرر علىٰ مسامعها شكواها من الزواج وعذابه ، فتتقمص هذه الفتاة بشكل لا شعوري شخصية والدتها ، وترىٰ نفسها زوجة معذبة فاشلة فترفض الدخول أساسًا في التجربة .

ثامنًا : الاكتئاب .

وهو يؤدي إلىٰ إحساس المرء بالإحباط واليأس وانعدام الأمل وغياب المتعة والشعور بالذنب والتقصير . فيرىٰ في الزواج مسؤولية لا يستطيعها ويرىٰ فيه عذابًا لأطفاله وشريك حياته ، ويكون الاكتئاب سببًا في العنوسة في حالة استمراره مدة طويلة أو في حالة حصوله في لحظات القرار المتعلق بالزواج .

وهذه باختصار شديد أهم الأسباب النفسية التي قد تحول دون الزواج وتؤدي إلى العنوسة ، وهي أسباب قابلة للعلاج في معظمها ، والعلاج يؤدي إذا شاء الله تعالى إلى زوال السبب والانفراج وذلك ضمن الفترة الزمنية الملائمة .

***

الآثار النفسية

لا يختلف اثنان على أن الزواج يؤدي إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي والعقلي والعاطفي والغريزي ، ولا يختلف اثنان أيضًا أن الزواج يؤدي إلى نضوج الشخصية ، وإلى تحقيق الذات وممارسة الملكات وثقة في القدرات وشعور بالاستمرارية ، وتمتع بثمار الحياة التي على رأسها البنون الذين لا يأتون إلا بالزواج .

والذي يبحث عن الآثار النفسية للعنوسة يجدها كثيرة ومريرة من النواحي جميعها . فالعنوسة مدعاة للقلق على المستقبل والإحساس بالوحدة والعزلة وانعدام الظهير والمساند .

والعنوسة ظرف حياتي صعب يفرز النظرة السلبية من المجتمع ويؤدي إلى عدم الثقة بالنفس وعدم الثقة بالحياة وهذا يهيئ الإنسان للاكتئاب بدرجاته المختلفة وبخاصة عند النساء ، حيث إن النساء بشكل عام أكثر

عرضة للاكتئاب من الرجال ، ولكن المرأة المتحدة أكثر من غيرها استعداداً لذلك .

وقد وجد العلماء أن الإنسان المتوحد أكثر عرضة للقلق وأكثر عرضة للإدمان على المؤثرات العقلية وأكثر عرضة للانتحار أو محاولة الانتحار ، وأكثر عرضة للهستيريا - وبخاصة الأنثى - وأكثر عرضة للانحرافات الجنسية من تلذذ غير طبيعي سواء أكان ذلك عن طريق الاستمناء أو عن طريق التلصص أو الجنسية المثلية أو الجنسية الشيئية «التمتع بأشياء الجنس الآخر» أو الجنسية من خلال الأجهزة السمع بصرية ، أو الجنسية الاستعراضية «عرض الأعضاء الجنسية على الجنس الآخر» . أو سواها من شذوذ وانحراف ، والذي يؤدي بدوره إلى شعور بالقلق على السمعة والصحة والمصير الأخروي عند المؤمنين .

ووجد العلماء أيضًا أن التوحد من غير زواج يؤدي إلى

تفاقم المرض النفسي أكثر من الزواج وبخاصة في مرض الفصام العقلي . كما تبين أن النساء المتوحدات أكثر عرضة للإصابة بمرض توهم الحب من النساء المتزوجات ، وهو مرض عقلي تعتقد فيه المرأة أنها محبوبة من رجل ذي منصب وجاه ، وأنه سيتزوجها وتعيش من خلال هذا الوهم مفصولة من الواقع بعيدة عنه ، وتتصرف بناء عليه تصرفات قد تقود إلى المشاكل العائلية والاجتماعية .

***

الفصل الرابع

قضية الشرف
في الشريعة الإسلامية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قضية الشرف
في الشريعة الإسلامية

هناك حضارتان :

١) حضارة عربية إسلامية لها فلسفتها وعقيدتها وقيمها وعاداتها وأخلاقها وتقاليدها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقيم الأنبياء في المحافظة على الأعراض والأنساب ، والعفة والطهر في الحياة الزوجية والأسرية .

٢) وحضارة غربية مادية تسعى لتغريب مجتمعنا وهي تقوم على فلسفة للحياة تستبيح التساهل في العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء قبل الزواج وبعده ، واستقبال الأصدقاء من الجنسين في بيت الأسرة ، وما يتبع ذلك من طريقة في الحياة قائمة على التبرج وإظهار مفاتن الجسد ، واختلاط محرم ، وحفلات محرمة ، ومراقص وغيرها .

والإسلام دين الله الذي كمّل رسالات الأنبياء في بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح لإنقاذ البشرية .

وقد كشفت الحضارة الغربية عن عيوبها المدمرة في بناء الأسرة والفرد ، فكانت أمراض الإيدز ، والانهيارات العصبية وجرائم الأطفال ، وكثرة اللقطاء ، وكثرة الطلاق وإقامة العلاقات المحرمة بعد الطلاق وما تبع ذلك من خيانات زوجية وتدمير للأسر والمجتمع .

***

التشريع الإسلامي التربوي الوقائي

الدارس لفلسفة العقوبة وإيقاع الحدود في الإسلام يخلص بالنتائج التالية :

١) الإسلام يعتمد على التربية واستثارة الإيمان بالله واليوم الآخر وتقوى الله في تطهير المجتمع من الفاحشة قبل أن يعتمد على العقوبة الجسدية والحد .

ولهذا اشترط لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود ، وشرع حد القذف حتى لا يجترئ الناس على التهم الباطلة ، وتلويث أعراض الأبرياء بغير بينة قاطعة .

٢) الدارس لسورة النور في القرآن الكريم يجد الأحكام الشرعية والقيم التربوية التي تحصن الفرد والأسرة والمجتمع من الفاحشة ، وهذا ما سأفرده بملخص منفصل .

٣) لم يوكل الإسلام للأفراد إقامة الحدود ، وإنما استخلف الحاكم لتنفيذ حكم الله بالطريقة الشرعية التي

ترعى كرامة الإنسان ، وإقامة العدل ، وإظهار البينة . وفتح الباب واسعًا للتوبة النصوح والتطهر من الداخل في ظل الستر ، ورقابة الله تعالى وتقواه .

٤) فرق الإسلام بين حالتين للغضب ، حالة يكون فيها سبب الغضب عذراً مقبولاً : حين يغضب الإنسان لعرضه أن ينتهك ولكرامته أن تهدد ، ولوطنه أن يحتل ، وحالة لا يكون فيها الغضبان معذوراً ، حين يكون الغضب قائمًا على عصبية عمياء ، أو إشاعة بغير بينة شرعية ، أو قائمًا على هوى النفس وأحقادها وتسلطها .

٥) وفي جميع الأحوال نهى الأفراد أن يستجيبوا لداعي الغضب بإيقاع العقوبة وتنفيذ العدوان ، وإنما دعاهم جميعًا للرجوع إلى القضاء العادل واتباع شرع الله في الإثبات والمحاكمة العادلة وإيقاع العقوبة .

***

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسائل الوقاية من الفاحشة كما تعرضها سورة النور

الدارس لسورة النور في القرآن الكريم يجد أن القرآن الكريم بعد ذكر حد الزنا ذكر بعده ما يقارب من ثمانية عشر آية تتعلق بحكم القذف وتربية المجتمع على حماية بعضه لأعراض بعض ، ولتطهيره من الأجواء الفاسدة ، والإشاعات الظالمة التي تسيء للرجل والمرأة وتلوث جو المجتمع . ثم ذكر من الأحكام التربوية والتشريعية التي من شأنها أن تقي من الوقوع في الفاحشة ، وتطهر المجتمع من أسبابها قبل وقوعها .

الآية الأولى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

الآية الثانية : العقوبة الزاجرة .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الآية الثالثة : بناء الأسرة على التقوى والتحذير من الزواج من غير أصحاب الأخلاق الكريمة .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الآيات : ٤ ـ ١٠ أحكام القذف واللعان .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ وهي التي تربي المجتمع على القيم الإيمانية بتحريم القذف وإشاعة الفاحشة بنقل أخبارها .

الآيات : ١١ ـ ٢٦ : تتحدث عن مثل تربوي عظيم «وهو قصة الإفك» ، وتبين أخطار القذف على أمن المجتمع واستقراره ويحض المسلمين ويوجههم إلى أدب الكلمة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١) وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

الآيات : ٢٧ ـ ٢٩ :تشريع تحسين البيوت وإقرار حرمتها .

قال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .

الآيات : ٣٠ ـ ٣١ : تشريع غض البصر والحجاب الشرعي بتحريم إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم من الرجال ، وآداب تربية الأطفال على الأخلاق الإسلامية

قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيات : ٣٢ ـ ٣٣ : تشريع العفة بالزواج وتحرير الرقيق وتحريم إكراه الإماء على البغاء

قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وبعد هذه الآيات يأتي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤) اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ

يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

يلهج القلب واللسان بهذه الآية وهو يرىٰ النور الإلهي الذي يبدد بتشريعه ظلمات المعاصي والفواحش ويقيم المجتمع علىٰ أكرم الدعائم وأحسن الأخلاق .

لهذا نص علماء الشريعة الإسلامية علىٰ قتل الزاني [١] وإليك النص التالي :

أ) قال الإمام العلامة الفقيه المحدث ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني والشرح الكبير - ج ١٠ / ٣٥٣ طبعة دار الفكر : وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية ، لما روي أن عمر بن الخطاب

(١) انظر : كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للعلامة د. وهبة الزحيلي ، جزء ٥ ص ٧٦٠ ، وفتح الباري ، وشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني - باب من رأىٰ رجلاً مع امرأته فقتله ص ٢١٣ مجلد ١٢

رضي الله عنه بينما هو يتغذي يومًا إذ أقبل عليه رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل . وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر : ضربت فخذي امرأتي بالسيف . فإن كان بينهما أحد فقد قتله .

قال عمر : ما يقول ؟ ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد [١] .

والمتأمل في هذه الرواية يجد إن اليقين لا الشك كان وراء قتل الزوج لامرأته الزانية ومن زنى بها ، وقد أتى الزوج بالدليل من خلال السيف الذي قطع فخذي المرأة ووسط الرجل الذي كان متلبسًا بعملية الزنا حين فاجأ سيف الزوج الغيور الغاضب مقتل الإثنين بضربة واحدة

(١) المرجع السابق .

فحكم عمر بالعذر المحل ولم يقم عليه حد القصاص وقال كلمته «وإن عادوا فعد» أي إن مثل هذه المفاجأة جديرة بأن تفقد الإنسان سيطرته على أعصابه ، وهو يرى بأم عينيه شرفه ملوثًا وزوجته أو محرمه تضاجع رجلاً آخر .

ب) ذهب الإمام عبد الوهاب السبكي صاحب «الأشباه والنظائر» إلى أن من وجد زانيًا بامرأته فله دفعه بالقتل وإن اندفع بدونه ، كذا قال الماوردي وتبعه صاحب الأشباه والنظائر (جـ١ ص٤٦) .

د) والدارس لسورة النور في القرآن الكريم يجد هذا العذر والاستثناء الحاصل للزوج حين نزل حكم الله في الزنا ، وطالب المسلمين أن يتقوا الله باتهام أحدهم بتهمة الزنا ، وأن من قذف مسلماً بهذه التهمة فعليه أن يأتي بأربعة شهود ، وإن لم يأت يقام عليه حد القذف .

فقد قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأتي رجلاً أُمهله حتىٰ آتي باربعة . والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ، فقال رسول الله ﷺ : «**أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير مني**» ، ونزل حكم اللعان بين الزوجين الذي يتيح للرجل والمرأة محاكمة عادلة يقسم كل منهما خمس مرات علىٰ تكذيب الرجل ، فيفرق القاضي بينهما .

وموضع الشاهد في أمرين :

الأول : أن الشارع قدر غيرة الزوج وغضبه حين يرىٰ مثل هذه الفاحشة تمارسها زوجته مع رجل آخر ولم يبح له قتلها ابتداءً ولكنه اعتبر ذلك عذراً محلاً بدليل قوله ﷺ : «**أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ،والله أغير مني**» فالنبي ﷺ أقر لسعد العذر بهذه الغيرة أن قتل المعتدي في ثورة غضبه وهذا جواب لكلام سعد (والله لأضربنه بالسيف غير مصفح) .

والثاني : أن الشارع لم يعتبر هذه الثورة من الغضب وما يتبعها من قتل الزاني الحكم الأصلي ابتداءً بل حكما استثنائيًا ، أما الحكم الأصلي فهو الملاعنة التي بينتها سورة النور وكتب التفسير - راجع القرطبي ١٢٠٦ «سورة النور آية : ١٠» .

إن هذه المادة (٣٤٠) ولو لم تطبق إلا في حالات نادرة خلال عشرات السنوات لكنها تمثل عنوانًا قانونيًا حضاريًا يقدر قيم المجتمع وانفعالات أفراده المحقة ، وهي لا تتنافى مع الدستور الذي يسوي بين المواطنين أمام القانون ولكنها تتحدث عن الجريمة من خلال الواقع ونسبة وقوعها والظروف التي تحيط بالرجل عند وقوعها .

هذه المادة لا تشجع على القتل ، ولكنها تشجع على الفضيلة ، وحفظ النفوس ، والأعراض ، والبيوت حين يعلم كل مواطن أن الزوجية رباط مقدس لا يجوز أن

نخونه وننقضه ، وأن الزوج حارس بيته ، وحامي عرضه وشرفه كالجندي في قلعة الحراسة .

يعرف كل من يريد أن يقتحمها أن هذا الجندي له بالمرصاد ، وأن الجندي الحارس في حماية القانون إذا اقتحم القلعة معتد أو تعرض الجندي الحارس لعدوان ، فهيبة الوطن وحماية مؤسساته تمثلت بهيبة الجندي حارس القلعة التي كفلها القانون ولم يقع عدوان إلا في حالات نادرة .

وكذلك هيبة بيت الزوجية وحصنها هو حصن المجتمع ولبنته الأولىٰ يفرض علينا أن نعطي حارس القلعة العذر المحل ونقدر غضبه المقدس وغيرته المشروعة حين يرىٰ بأم عينيه العدوان علىٰ أهله . فنحافظ علىٰ قيم المجتمع ووجوده بتقدير شدة غضبه وانفعاله التي قدرها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون علىٰ حد سواء .

***

الفصل الخامس

التفسير النفسي للإخلال بالشرف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفسير النفسي للإخلال بالشرف

يولد الإنسان على الفطرة السليمة الخيِّرة ، فيتلقفه المجتمع بمؤسساته المختلفة منذ طفولته ، حيث تبدأ رحلة تفاعله مع زينة الحياة الدنيا ، فقد خلق الله الإنسان وخلق الحياة الدنيا ، وكان ابتلاؤه بزينتها مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ «سورة الكهف آية :٧» .

وتتضح عناصر هذه الزينة في قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ «الكهف :٤٦» .

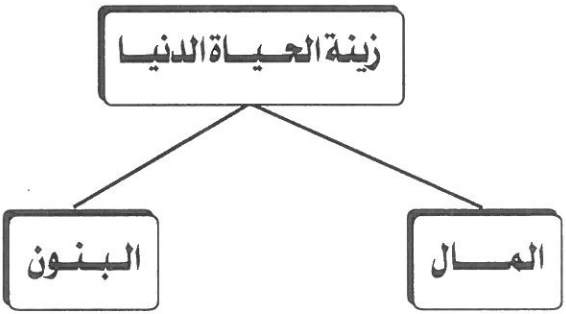

وهذا يعني وجود ثلاثة عناصر هي : النفس الإنسانية والمال والبنون ، تتفاعل معًا ليتم الابتلاء .

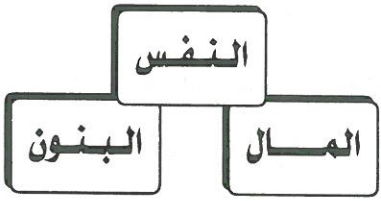

وقد أودع الله سبحانه وتعالىٰ في المال والبنين شهوات ولذة جامحة حببّها إلىٰ النفس الإنسانية وزينّها لها ، قال تعالي ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ «سورة آل عمران آية :١٤» ، وقد فصلت هذه الآية الكريمة عنصر (البنون) عن (النساء) ، إشارة إلىٰ علاقة الرجل بالمرأة وما يتضمنها من ابتلاء الجنس .

كما أكّد سبحانه وتعالىٰ ملاحقة الشيطان ووسوسته للإنسان بتزيين المعصية في المال والبنين والنساء ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصداقًا لقوله تعالى : ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ «الأعراف آية :١٦-١٧» . وقوله تعالى : ﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ «الإسراء آية :٦٣-٦٤» .

كما أودع الله سبحانه وتعالى في النفس البشرية نوعين من الدوافع .

النوع الأول : دوافع بيولوجية تعرف لها أسس بيولوجية واضحة كالجوع والعطش والعنت وغيرها لا بد من إشباعها ، ولو جزئيًا ، لاستمرار حياة الفرد وحياة النوع الإنساني .

النوع الثاني : من الدوافع فهي الدوافع النفسية

(وتعرف احياناً باسم الدوافع الاجتماعية) التي لا تعرف لها أسس بيولوجية واضحة والتي تمثل ميكرنزمات الابتلاء كحب التملك والعفة والصبر والعجلة وحب السيطرة وغيرها .

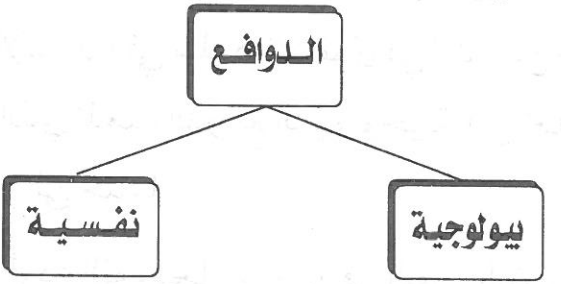

وتنشط الدوافع النفسية بمجرد أن تؤدي الدوافع البيولوجية دورها في ابتداء التفاعل بين عناصر النفس والمال والبنين . هذا ويعدّ التفاعل بين هذه العناصر الثلاثة مسؤولاً عن نشأة المجتمعات ومفسراً للظواهر الاجتماعية الناجمة عن الكسب البشري .

وتلعب الدوافع النفسية دوراً بارزاً في استثارة السلوك الإنساني وتوجيهه والحفاظ على استدامته . وتتأثر بخبرات التعلم التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الذي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعيش فيه ، وفي ضوء الثقافة السائدة فيه ، بحيث تختلف قوة الدوافع وظهورها من مجتمع إلىٰ آخر ، كما تختلف من فرد إلىٰ آخر ضمن الثقافة الواحدة في كيفية التعبير عنها . وتلعب الدوافع النفسية دوراً حاسمًا في حياة الإنسان وفي سلوكياته يفوق في كثير من الأحيان الدور الذي تلعبه الدوافع البيولوجية التي تعدّ سهلة الإشباع إلىٰ حدٍ ما .

كما أودع الله سبحانه وتعالىٰ في النفس البشرية نوعين من الدوافع النفسية (الدوافع الاجتماعية) مصداقًا لقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ «الشمس آية ٨ ـ ١٠» .

وهذه الدوافع هي : دوافع الفجور (دوافع اجتماعية سلبية) كالشح والبخل وحب التملك والحسد والعجلة والطمع والخيانة والقسوة وغيرها .

أما النوع الثاني للدوافع النفسية فيسمىٰ بدوافع التقوىٰ

(دوافع اجتماعية ايجابية) كالصدق والأمانة والعفة والقناعة والرحمة والصبر والحلم والمغفرة وغيرها .

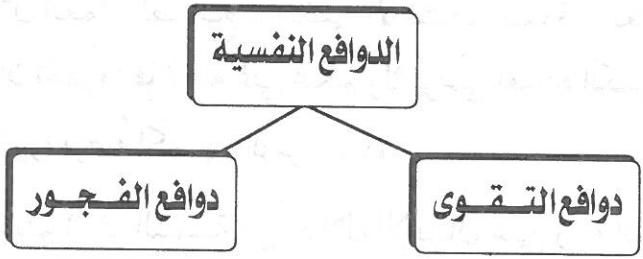

وقد شاء الله أن يلهم النفس الإنسانية طريق الهداية وطرق الضلالة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ «البلد آية ١٠» ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ «الإنسان آية :٣» ، فقد وهب الله الإنسان الإرادة الحرة في الاختيار ، مصداقًا لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ «الكهف آية :٢٩» .

وفي ضوء ما يختاره المرء من طريق ، يتحدد مصيره . فمن أراد الفلاح في الدنيا والآخرة ، اختار طريق الهداية وتزكية النفس ، ومن عظم زينة الحياة الدنيا فقد اختار طريق الضلالة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اراد الله من الابتلاء المترتب على تفاعل النفس مع المال والبنين ، أراد منه ، أن يقود إلى شكر نعمته من خلال العمل الصالح بمقتضى الاستخلاف ، قال تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ «الزمر ،آية ٧» .

ويتم شكر النعمة من خلال الإقبال على زينة الحياة الدنيا من مال وبنين بدوافع التقوى لسدّ الحاجة البيولوجية باعتدال دون غلو أو تفريط أو تجاوز الحاجة إلى حدّ إشباع الشهوات المودعة في هذه الزينة . فلا شك أن القرآن الكريم يدعو إلى ضرورة إشباع الدوافع بطريقة منظمة ومعتدلة ، كما يدعو إلى السيطرة عليها وضبطها من الانحراف في مهاوي الشهوات .

غير أن النفس الإنسانية مجبولة على حب الشهوات المودعة في النعم ، الأمر الذي قد يؤدي إلى استثارة دوافع الفجور كالطمع الكامن في النفس لطلب المزيد من تلك النعم وبما يزيد على الحاجة البيولوجية ، مما

قد يستثير دوافع أخرىٰ سلبية كالبخل والشحّ والعجلة التي قد تقود إلىٰ معصية الله والخيبة في الدنيا والآخرة .

قال تعالىٰ : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ «الأعلى آية ١٦ - ١٧» ، وتشير هذه الآية الكريمة إلىٰ أن النفس الإنسانية تعظم المتعة الآنية المودعة في نعم الحياة الدنيا من مال وبنين ، وتؤثرها علىٰ متع الحياة الآخرة التي تختارها النفس المؤمنة . ويمكن القول بأن ثنائية الاختيار «إيثار الحياة الدنيا وإيثار الحياة الآخرة» تقوم علىٰ ثنائية النفس الإنسانية . إذ يشير إيثار الحياة الدنيا إلىٰ سيطرة دوافع الفجور في النفس ، فيما يدل إيثار الحياة الآخرة علىٰ سيطرة دوافع التقوىٰ عليها .

ويسمىٰ القرآن الكريم النفس التي تسيطر عليها دوافع التقوىٰ باسم «النفس المطمئنة» ، فيما يسمي النفس التي تطغىٰ عليها شهواتها وتسيطر عليها دوافع الفجور باسم «النفس الأمارة بالسوء» .

أما تلك النفس التي تتعاقب عليها دوافع التقوىٰ

والفجور فتسمى «بالنفس اللوامة» ، ذلك أنها تلوم صاحبها على فعل المعصيةُ وعلى تفريطه في فعل الخيرات . وتمثل هذه النفس اللوامة حال غالبية المسلمين ، حيث تتعاقب عليهم دوافع الفجور والتقوى وعلى الرغم من ذلك السلوك الصادر في موقف ما عن النفس ، إنما يصدر عن أحد هذين الدافعين لا عن كليهما ، وغالبًا ما يندم المرء على فعل المعصية ويلوم نفسه على ارتكابها .

أما النفس الأمارة بالسوء فهي تلك النفس التي تعظّم دالة المتعة المودعة في زينة الحياة الدنيا وترسخ دوافع الفجور إلي أن تصبح سمة من سمات شخصية صاحبها ، وكلما طبعت هذه الدوافع في النفس ، أصبحت تمثل قناعًا سميكًا يرين على القلب حتى تعرض النفس عن مجرد التفكير في الحياة الآخرة ، فتستمريء الفجور .

ويمكن تمثيل تفاعل النفس الإنسانية (بدوافعها المختلفة) مع زينة الحياة الدنيا لتشكيل الأنواع الثلاثة لها

(للنفس) على النحو التالي :

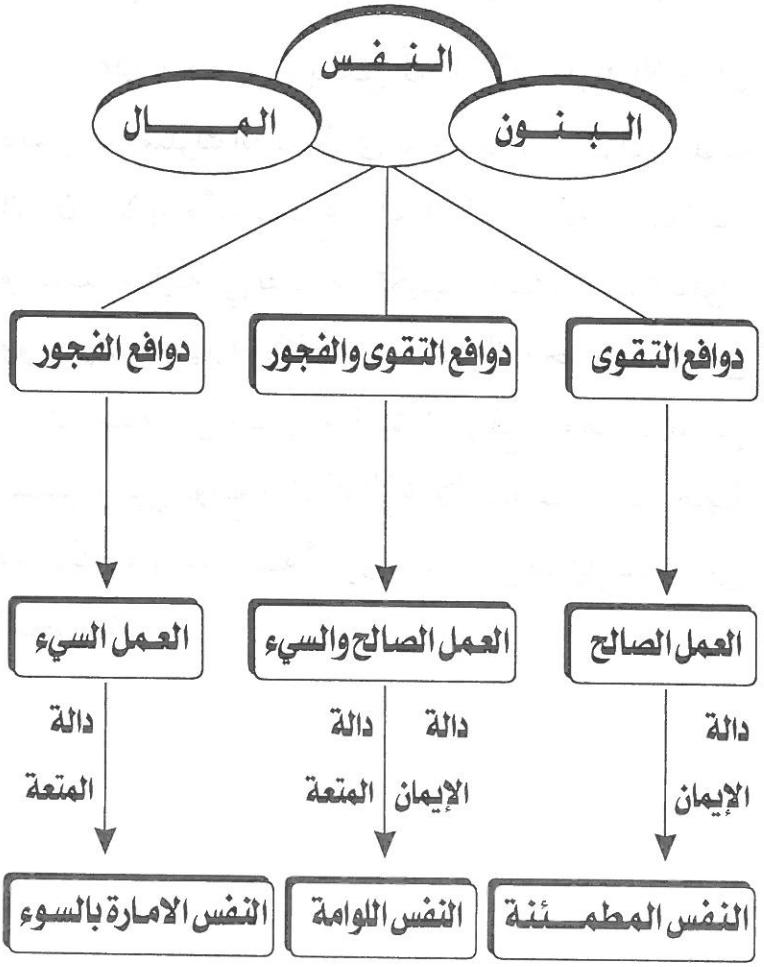

تطبيق خطة الخلق العامة على سلوك الإخلال بالشرف وسلوك القتل

بناء على ما سبق ، يمكن القول بأن سلوك الإخلال بالشرف وسلوك القتل الذي قد يتبعه ، شأن أي سلوك إنسان ، لا بد وأنه مدفوع . أي أن ثمة دوافع (ذات قيمة وشحنه عالية في نفس مرتكبها) استثارت السلوك ووجهته إلى ارتكاب هذا السلوك وحافظت على استدامته إلى حين تحقيق الدوافع . وهنا لا بد من التفريق بين دوافع سلوك الإخلال بالشرف من جهة وسلوك القتل من جهة أخرى . ويمكن تمثيل ذلك على النحو التالي :

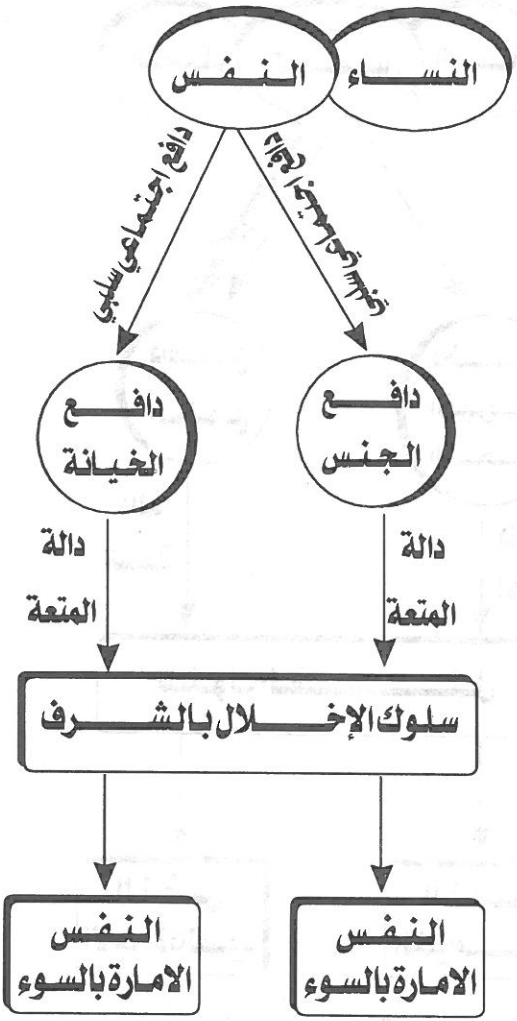

تحليل سلوك الإخلال بالشرف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

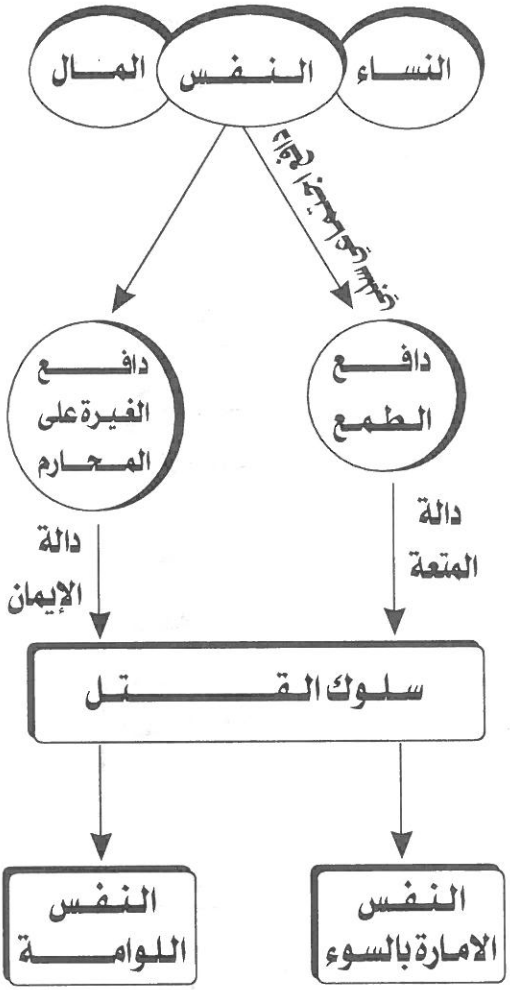

تحليل سلوك القتل

يشير الرسم إلى أن تفاعل النفس الإنسانية مع زينة الحياة الدنيا من النساء يعظم دالة المتعة التي أودعها الله في المرأة / الرجل ، مما يؤدي إلى استثارة بعض الدوافع النفسية الاجتماعية السلبية (كدافع الجنس و/ أو دافع الخيانة) في النفس . وحينما تتجاوز هذه الدوافع ، من حيث الشدة والشحنة ، حداً معيناً ، فإنها تستثير سلوك الإخلال بالشرف وتوجّه الفرد نحو هذا السلوك بعينه ، وتحافظ على استدامته إلى حين إشباع الدافع . ويوضح ذلك حال النفس الأمارة بالسوء .

أما بالنسبة لتحليل سلوك القاتل ، فيمكن القول بأن تفاعل النفس الإنسانية مع زينة الحياة الدنيا من مال ونساء ، يعظم دالة المتعة التي أودعها الله في المال . كما قد يعظم دالة الإيمان التي أودعها الله في غيرة النفس المؤمنة تجاه المحارم الأمر الذي قد يستثير الدوافع النفسية الاجتماعية السلبية كدافع الطمع في المال وحب التملك ودافع العجلة أو قد يستثير (في نفس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنسانية أخرىٰ) دوافع اجتماعية إيجابية كدافع الغيرة علىٰ المحارم (حينما يرىٰ القاتل إحدىٰ محارمه تمارس سلوك الإخلال بالشرف ، فيثور غضبًا) فتستثير هذه الدوافع النفسية الإيجابية أو السلبية سلوك القتل وتوجهه نحو هذا السلوك بعينه وتحافظ علىٰ استدامته إلي حين تحقيق الدافع .

فإن كان سلوك القتل مدفوعًا بالدوافع الاجتماعية السلبية كالطمع في مال الزوجة أو الأخت مثلاً ، فهذا هو حال النفس الأمارة بالسوء . أما إذا كانت الدوافع وراء السلوك إيجابية كدافع الغيرة علىٰ المحارم ، شريطة المفاجأة ، فهذا هو حال النفس اللوامة ، التي سرعان ما تلوم نفسها علىٰ الإتيان بالسلوك بعد أن تخمد ثورة الغضب .

وكما هو معلوم ، فإن ثمة قيمًا اجتماعية تمثل المعايير التي في ضوئها يتم الحكم علي السلوكيات المقبولة

وغير المقبولة اجتماعيًا . ويقصد بالسلوك المقبول اجتماعيًا ذلك السلوك الذي يتفق مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده وأعرافه . ويعد السلوك غير مقبول من الناحية الاجتماعية إذا انحرف عن قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ، ولعلّ من القيم الاجتماعية الإيجابية السائدة في المجتمع العربي الإسلامي ، والتي يثيب عليها المجتمع ويعززها ويحض على تعليمها للناشئة ضمن المنظومة القيمية ، قيم الوفاء والنخوة والمحافظة على الشرف . فيما يعاقب المجتمع ويحرم تلك السلوكيات التي تعكس القيم الاجتماعية السلبية التي تتعارض مع قيم المجتمع كالقتل والإخلال بالشرف والخيانة والعجلة وغيرها .

وجدير بالذكر أن العقاب الاجتماعي والنظرة الاجتماعية السلبية لا تقتصر على مرتكب سلوك الإخلال بالشرف فحسب ، بل تعمم تلك النظرة السلبية

على أسر طرفي السلوك المخلّ بالشرف ، مما ينعكس سلبًا على حياة أناس أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم أفراد في الأسرتين . ومن الطبيعي أن يؤدي سلوك الاخلال بالشرف إلى التفكك الأسري وسوء التكيف مع المجتمع كما قد يقود إلي ردود فعل كالعدوان وارتكاب جرائم شرف أخرى والخيانة والانتقام .

أما فيما يتعلق بنظرة المجتمع إلى سلوك القاتل ، فتتفاوت في ضوء الدوافع التي أدت إلى السلوك ، مصداقًا لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» .

فالمجتمع العربي الإسلامي لا ينظر إلى السلوك مجرداً عن نية صاحب السلوك والدوافع الموجبة له . فإن صدر سلوك القتل بدافع حب التملك ودافع الطمع في مال الزوجة أو الأخت مثلاً أو بناء على شبهة وإشاعة كاذبة ، فإن المجتمع يحرّم هذا السلوك ويعاقب عليه ،

ويعدّه سلوكًا منحرفًا عن قيم المجتمع وعاداته . أما إذا صدر السلوك ذاته في حالة المفاجأة وبدافع الغيرة على المحارم ، فقد يقدّر المجتمع غيرة الزوج وغضبه حينما يرى الفاحشة يمارسها رجل غريب مع زوجته أو أخته أو ابنته . وقد يعتبر المجتمع هذا النوع من السلوك عذراً محلاً إذا تم ارتكابه في ظل الثورة النفسية الغاضبة .

فمن غير المعقول أن يرى الزوج زوجته تمارس الفاحشة مع رجل آخر ، مثلاً ، ولا يغضب ولا يثور ويتحلى بالصبر وضبط النفس ثم يتقدم بشكوى رسمية إلى الجهات الأمنية !

***

الفصل السادس

الإطار الاجتماعي لقضايا الشرف

الإطار الاجتماعي لقضايا الشرف

أولاً : البنيان الاجتماعي وموقع الشرف منه.

أ) مكونات البناء الاجتماعي وعلاقتها بالشرف:

الإنسان كائن اجتماعي مدني لا يعيش ويستمر إلا في وسط اجتماعي . والجماعة ضرورية للإنسان ضرورة الماء والطعام والهواء . وإن أخص خصوصيات الإنسان وهي ذاته وشخصيته ورؤيته لنفسه وثقته بها لا تكتسب إلا من خلال تفاعل الفرد ووجوده الاجتماعي . كذلك إن النماء الإنساني العقلي والعاطفي ومن ثم السلوكي هو نتاج لوجوده الاجتماعي .

وهناك عدد من الاحتياجات الضرورية كي يمارس الإنسان حياته ويستمر فرداً أو مجتمعًا . وهذه الضرورات تدور على خمسة أركان هي الدين ، التكاثر ، المال ، العقل ، والأمن .

في علم الاجتماع يجري تناول هذه الأمور على شكل نظم اجتماعية خمسة هي : النظام الديني ، والأسري (العائلة) والاقتصادي ، والتعليمي ، والسياسي ، والنظم الخمسة الرئيسية تعمل مجتمعة على تحقيق الحاجات الإنسانية الأساسية ، تسندها القيم والاعتقادات التي تشكل الرباط الذي يجمع الناس ويحقق تماسك المجتمع .

العائلة واحدة من هذه النظم التي يتم بوساطتها تحقيق أوليات الحاجات الإنسانية في التربية والتنشئة والتعليم ، والتكاثر .

كل المجتمعات الإنسانية لديها ترتيبات وتعليمات وإجراءات حول تنظيم الغريزة الجنسية وعملية الزواج . ولم تترك عبثًا أو دون تنظيم من أي مجتمع مع اختلاف وتنوع في الممارسات والاعتقادات .

وحيث إن الأسرة تشكل أهم النظم الاجتماعية التي

يعيش فيها الأفراد وينشئون ويكتسبون شخصياتهم الاجتماعية . وحيث إن المحافظة على الأسرة وحمايتها تشكل خط الدفاع الأول عن البنيان والتماسك الاجتماعي ، لذلك فإن الأسرة تحاط بسياج من الصيانة والمحافظة ، فالتعدي عليها خاصة على أصل العلاقة «الشرف» هو (فاحشة وساء سبيلا) في الدنيا والآخرة ، ورد الفعل تجاه سلوك العدوان هذا قوي في الشرائع والنظم وحتى العادات والتقاليد الاجتماعية .

فالشرف قيمة سامية لارتباطه بأهم عناصر بناء وبقاء المجتمع الإنساني ، ولارتباطه بقيم دينية واجتماعية راسخة . وحيث إن الشرف بهذه الأهمية ، فالمحافظة عليه تكتسب نفس القيمة التي يكتسبها ، والذي يعتدي على الشرف يعتبر معتديًا على قيم المجتمع ونظمه ، والذي يقبل هذا الاعتداء يسقط من أعين الناس ويصبح عرضة للازدراء الاجتماعي والنبذ .

ب) نظرة المجتمع إلى المخلين بالشرف والقتلة لأجله : حيث إن الإنسان كائن اجتماعي بالطبع ، فهو ابن عوائده لا ابن نسبه كما يقول ابن خلدون . من هنا نرىٰ أن الإنسان / الفرد دائم الإحالة إلىٰ المجتمع أو إلي المجموع . فمثلاً لو سالت إنسانًا عن شعوره تجاه أمر ما سيقول «شعوري مثل شعور أي مواطن» ولو سألت أحدهم عن سلوك يفعله ، سيقول «كل الناس يفعلونه» . فالإنسان يبحث عن تبرير أو قبول لسلوكه بربطه بالسلوك العام أو سلوك المجموعة التي ينتمي إليها .

إن الفرد يكتسب بطواعيته الاجتماعية رضىٰ الجماعة وقبولها . والفرد الذي يخرج عن نطاق الجماعة سوف يقابل بالنبذ وينظر إليه باحتقار ، وسوف يوصم بالتهم والمسميات التي تعزله عن الجماعة .

من هنا فإن الأسرة التي تصاب في شرفها أو يرتكب أحد المنتمين إليها فعلاً مخلاً بالشرف ، فإن كامل

صورة الأسرة وشبكة علاقاتها الاجتماعية سوف تتلطخ وتتفكك بهذا الفعل الشنيع . وسيحكم عليها بالحصار الاجتماعي والعزل . فمن يجرؤ على الدخول بعلاقات ارتباط ونسب بهذه الأسرة التي يرتكب بعض أبنائها فعل الاخلال بالشرف . هذه العزلة الاجتماعية والنبذ قد تؤدي إلى الحرمان من الحقوق الاجتماعية والحيوية مثل ضياع فرص الزواج مما يؤدي إلى الظلم أو تدوير الانحراف وجعله خياراً لأولي النفوس الضعيفة .

بهذا ، فإن الإقصاء الاجتماعي والعزلة الظاهرة والباطنة هي بمثابة قتل اجتماعي مستمر لمن تلطخ شرفهم فتلطخت صورتهم أمام الناس وأمام أنفسهم فيصبح القتل أو الانتحار خياراً سهلاً .

***

المسؤولية الجماعية :

إن توسيع دائرة الوصم لتشمل المجرم (المخل بالشرف) وأسرته ، وأقاربه هي من قبيل الاعتقاد بالتضامن الاجتماعي والمسؤولية الجماعية . وحيث إن الشرف والسمعة هي سمة عامة للفرد ومحيطه الاجتماعي القرابي الذي ينتمي إليه ، وحيث لا يوجد تفرد في المسؤولية خاصة الشرفية منها ، فإن دائرة الاتهام تتسع . فالانحراف يمكن عزوه إلىٰ تقصير أو إهمال يعود إلىٰ الأسرة أو إلىٰ الشبكة الاجتماعية القرابية

علىٰ هذا فإن القتل بقصد الشرف إضافة إلىٰ محاولته إعادة تركيب الصورة المهزوزة بسبب فاحشة الزنىٰ ، هو أيضًا تغطية علىٰ التقصير الحاصل في أمور التربية والتنشئة والمسؤولية . وكأن الغياب التربوي الطويل استفاق بارتكاب جريمة القتل ، لترميم صورة المتهاونين في صيانة الشرف .

إن نظرة الناس لمرتكب القتل دفاعاً عن الشرف ، فيها نوع من القبول والرضى ، ذلك أنها كما ذكرنا رد عدوان على قيمة اجتماعية مصونة عالية .

هذا التحليل ينطبق (كما نزعم) بشكل خاص على مرتكبي جرائم القتل المخطط والمرسوم (المتأني) فما بالك بالقتل الآني المنفعل بالحدث ! .

***

ثانيًا : منظور اجتماعي لتفسير السلوك .

أ) **البعد الاجتماعي للسلوك** : إن السلوك الاجتماعي (للأفراد والجماعات) هو نتاج منظومة معقدة من النظم، العلاقات ، العوامل الفردية ، المجتمعية والثقافية . فالفرد يعيش في دوائر متقاطعة متداخلة الأثر والتأثير . من هذه الدوائر ، الأسر ، الجماعات ، الرفاق ، المدرسة ، الحي ، المؤسسات ، وغيرها من النظم الاجتماعية . فسلوك الفرد نتاج عملية التفاعل المعقدة التي تتم في هذا السياق أو الإطار الاجتماعي المتشابك . لذلك ، فبغض النظر عن دوافع الفرد وتطلعاته فإن سلوكه متأثر بشكل كبير بالمواقف التي يمر بها ويتفاعل معها .

لمحاولة فهم السلوك الاجتماعي وخاصة السلوك المنحرف ، فينبغي النظر إليه وتحليله ضمن الشبكة المعقدة من التفاعلات الاجتماعية التي ذكرناها .

وكذلك ضمن السياق الخاص بالسلوك في وقته المعين. ينبغي كذلك الإشارة إلى أن السلوك الاجتماعي (السلبي والإيجابي) هو صفة لعلاقة اجتماعية وليس سلوكًا مجردًا.

فالانحراف هو سلوك خاطئ يجري في سياق وموقف مفض ومشجع عليه. إن نيات الأفراد ودوافعهم ضرورية لكنها غير كافية لإحداث السلوك. فالانحراف يحصل عندما تتهيأ سبله وعوامله وضمن سلوك اجتماعي مشترك.

على هذا فإن منع الانحراف أيًا كان يستلزم العمل المحكم في منظومة العوامل المتعددة سابقة الذكر وليس في واحد منها. إن اعتبار الانحراف سلوكًا فرديًا فيه «موضعة» للمشكلة في إطار ضيق، يصعب معه الإصلاح الفعال، وفيه تناس للعوامل الأخرى ذات التأثير. والغالب في جهود محاربة الانحراف، قصر

النظر على الأسباب والعوامل الفردية وغض الطرف عن الإطار الشامل لمنظومة السلوك .

ب) البعد الموضوعي والبعد الذاتي للمشكلات الاجتماعية :(الحقائق والمشاعر) :

هناك سؤال يتبادر إلى الأذهان باستمرار حال البحث في أي قضية أو مشكلة مهما كانت وأينما كانت . السؤال هو : لماذا الاهتمام بهذه المشكلة أو تلك ؟ ولماذا في هذا الوقت بالذات ؟ .

هذه الأسئلة وما يشبهها تقودنا للحديث عن بعدين تحليليين لأي مشكلة اجتماعية ، وهما ثنائية الذاتي والموضوعي . والذاتي يشير إلى البعد الشخصي والعاطفي والشعوري . في حين يشير الموضوعي إلى جانب الحقائق والأرقام والنواحي المادية من المشكلات .

إن وقع المشكلات على الناس مختلف ، وكذلك الاهتمام بها ، وهذا أمر طبيعي ، فهناك عوامل كثيرة تسهم في تشكيل الرأي العام والخاص والمشاعر المرتبطة بها في أي أمر من الأمور .

والمتوقع أن البعد الذاتي والبعد الموضوعي للمشكلات مترافقان ومتفقان . لكن ليس بالضرورة أن يكون الحال في الواقع كذلك . مع ذلك ، لابد من قدر من الارتباط بينهما يسمح بتشكيل الحد الأدني من المشاعر والحقائق المتآلفة .

من العوامل التي تثير الاهتمام الأعراف والقيم والعادات التي تسود في مجتمع ما ، وكذلك التوقعات السلوكية عند الناس . فمشكلة في مجتمع عربي قد لا تكون مشكلة أبدا في مجتمع غربي .

كذلك إن طبيعة ونوعية المتأثرين بالمشكلة قد تؤثر في درجة الاهتمام . فإن كان الذي يتعرض لمشكلة ما

يعرف حجم أضرارها وما يمكن أن تصل إليه سيكون اندفاعه لحل المشكلة أكثر من غيره . أيضًا ربما تكون المصالح وليس القيم سببًا في اثارة الاهتمام بالمشكلات ومحاولة حلها . فمثلاً النقابات والاتحادات المهنية ترعىٰ مصالح المنتمين إليها ، فهي تثير من الاهتمامات ما لا يشغل الإنسان العادي الذي لا ينتمي إلىٰ اتحادات أو نقابات .

كما أن عدداً من المشاكل بطبيعتها لا يبدو أنها خطيرة أو مضرة ، خاصة تلك التي يظهر تأثيرها بعد سنين عديدة . هذه المشاكل أو الأخطار قد لا تثير الاهتمام مثل مشكلة صغيرة يتعرض لها فرد من الناس . فلو تعرض إنسان لسرقة محفظته فسيكون تأثره بها كبيراً . أما أن يُسرق جاره أو يسرق أو يهدر مال عام كثير ، فوقع الأمر أخف من وقع الخسارة الشخصية أو المشاهدة الملموسة .

ما ينبغي تاكيده هنا أن تكون النية الحسنة هي السائدة بين المهتمين بمشاكل المجتمع وأفراده . واتخاذ البحث العلمي الموضوعي أداة لفهم المشكلات ومحاولة حلها . كذلك الاهتمام بالمشاكل ذات التأثير الواسع والتي في حلها قطع جذور لمشكلات أخرىٰ . لذا يصبح دور مؤسسات المجتمع المدني المتعددة في الاهتمام بمعالجة مشاكل المواطنين الذين لا يمتلكون المعلومات أو القدرةَ علىٰ البحث عن تفسيرات وحلول لمشكلاتهم

ج) البعد الظرفي الانفعالي لجريمة القتل :

من متابعة البحوث العلمية حول هذه الجريمة يتبين أن لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم . فجريمة القتل يمكن اعتبارها جريمة عائلية عاطفية إنفعالية . (فللأسف) فإن نسبة كبيرة من جرائم القتل تقع إما في العائلة نفسها ، أو بين الأقارب والأصدقاء والمعارف . ونسبة جرائم القتل علىٰ أيدي الأغراب لا تتجاوز الثلث

على أعلى تقدير ، وفي دراسات أخرى كثيرة لا تزيد عن ١٤ % . كذلك أن معظم جرائم القتل تقع في جو جماعي احتفالي بوجود العائلة أو الأرقاب وفي وقت عطلة أسبوعية أو عيد ميلاد أو عطلة رسمية . أيضًا مرتبط بهذا التجمع تعاطي مسكرات أو الدخول في نقاشات أو خلافات ساخنة يتصلب فيها طرف ما (الضحية) .

إن للضحية دوراً في استفزاز المجرم ودفعه لارتكاب فعلته . وغالبًا ما تقوم الضحية بإهانة المجرم وتسترسل في هذه الإهانة وربما التهديد مما يؤدي لاحقًا إلى اندفاع المجرم لارتكاب جريمته (Conklin,1989) . القتل ليس حدثًا أحادي الجانب والضحية ليس مستكينًا هوجم من قاتل صائل . ففي ٢/ ٣ الحالات كان الضحية مستثيراً ومن المهم معرفة أن العنف الجسدي غالبًا ما يتبع هجومًا على الذات (Identity attack) أو

الكرامة . فالمعتدي تأخذه العزة بالإثم فيرد بعنف لإعادة بناء صورته المهزوزة ، مما قد يؤدي إلى الإيذاء والقتل . فكل من الضحية والمعتدي يستجيب للآخر بإشاراته وأفعاله دفاعًا عن شرفه (Conklin,1989) . وفي دراسة أخرى تبين أن من ١/ ٤ ـ ١/ ٢ جرائم القتل يكون المحرض فيها والمستثير هو الضحية (Adler, et al ,1995) .

د) العقلانية واللاعقلانية في السلوك الإنساني :

من الثابت (بحثيًا واجتماعيًا) وجود تاثير متبادل بين قدرات الإنسان العقلية والإدراكية ، وحالته المزاجية والجسدية والعاطفية . وهناك الكثير من التجارب والدراسات في العلوم الاجتماعية والإنسانية تؤكد مثل هذه الأمور وتبين إمكانية التأثير على تفكير الإنسان وسلوكه بالتأثير على مزاجه وحالته النفسية أو العكس .

لذلك ، فإن أفضل وقت للسيدات لتقديم قائمة

الطلبات لأزواجهن وهم في حالة سرور ، لا في حالة حزن . لأن السرور يصنع حالة من الإسترخاء والكسل الفكري (الجميل أحيانًا) :

وعين الرضى عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساويا

إذا كان الإنسان يتأثر في تعقله بهذه الحالات المزاجية الطبيعية التي يمر بها يوميًا ، فماذا تكون الحال لو تفاجأ إنسان ما بموقف صارخ يخالف كل توقعاته وقيمه وعقائده وتربيته (مثل الموقف الذي تشير إليه المادة القانونية) بأي عقل سيتصرف المرء حينئذ وهو يرىٰ الموقف المشين والعدوان الصارخ علىٰ العرض والشرف والأمانة والنسب والمجتمع ؟ هذه الصدمة العنيفة سوف تواجه برد فعل سلوكي عنيف تجاهها .

إن القتل جريمة مرتبطة بظروف طارئة تُسهّل ارتكابها وليس بالضرورة أن يكون مخططًا لها مسبقًا . ومعظم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القوانين العالمية تأخذ في اعتبارها ظروف ارتكاب الجريمة وعناصرها المادية وغير المادية . وتصنيف جرائم القتل حسب النيات والمقاصد معروف ويؤثر في الحكم على مرتكبي الجريمة . وجرائم القتل التي تقع تحت تأثير ظروف نفسية أو اجتماعية تمنع التعقل الرشيد تعد في بعض الدول جرائم قتل Voluntary Man-slaughter وتعامل باختلاف عن جرائم القتل المقصود المخطط Murder with (Adler, et.al,1995) Malice, . مهما يكن الأمر فإن الانفعال واضطراب التفكير تحت تأثير عوامل وظروف نفسية أو اجتماعية أو مادية أمور موجودة ولا يمكن إنكارها بغض النظر عن التحريم أو عدمه .

هـ) البعد المنهجي في جرائم الشرف وقتل الشك :

إن من أهم مجريات الحياة الاجتماعية عملية التعامل مع المعلومات واتخاذ القرارات . بل إن جوهر السلوك

الاجتماعي هو تفاعلات وعلاقات مبنية على تواصل يتم فيه تبادل معلومات مشحونة بالعواطف أو المثيرات . وعلى أساس فهم هذه الرسائل التواصلية يجري التفاعل الاجتماعي ضمن إطار ثقافي اجتماعي معين ، فحسن التعامل مع المعلومات فهمًا وتفسيراً وسلوكًا أمور في منتهى الأهمية في الوجود الاجتماعية .

وبالنسبة لجرائم الشرف فإن نسبة منها خاصة (قتل الأبرياء) تتم نتيجة سوء التعامل مع المعلومات ، وذلك باتخاذ قرارات سلوكية بناءاً على معلومات ناقصة أو كاذبة . وهنا نشير إلى بعض استراتيجيات وطرق التعامل مع المعلومات ذات العلاقة بموضوعنا .

الانطباعات وتأثير المعلومات الأولى : أحيانًا يشكل الإنسان رأيه أو أحكامه بناء على انطباعات عارضه ، أو معلومات ثانوية . كذلك هناك ما يسمى بأثر المعلومات الأولى (Primacy Effect) التي تصل إلي الإنسان

أولاً . فهو يتلقاها ويضعها في بنيانه العقلي وتصبح أساس التعامل مع المعلومات الأخرىٰ . وكما قال الشاعر :

صادف هواها فراغًا فتمكنا

فالفراغ الإدراكي يملأ بالمعلومات الأولىٰ التي تصبح مصدر الحكم علىٰ ما يأتي من معلومات . فإذا جاءت (أولاً) معلومات عن شخص ما «أنه سيئ» فستصبح هذه المعلومات قاعدة الحكم علىٰ شخصيته . فإن جاءت معلومات مغايرة فإنها ستناقش أو ترفض تبعًا لما وصل (أولاً) بغض النظر عن مصداقيتها ، (هكذا يعمل الإدراك الإنساني أحيانًا) وحيث أن :

«مقالة السوء إلىٰ أهلها أسرع من منحدر سائل»

فالأخبار أو المعلومات السيئة سريعة الوصول قبل أخبار الخير والصلاح . وهناك ميل إنساني أنه حين

الوصول إلىٰ قرار أو حكم حتىٰ بمعلومات ناقصة فإن البحث والتحري عن الصدق يتوقف وبالتالي تصبح أحكامه نهائية ، وربما أدت إلىٰ سلوك خاطئ يندم عليه حين لا ينفع الندم .

للأسف (كذلك) أن التهم أقوىٰ من البراءة ، والإشاعات أوسع انتشاراً من الحقائق . وانتشارها يتم بصورة هندسية مرعبة بحيث إنه في كل نقطة انتقال تتضخم الإشاعة وتصبح من لا شيء شيئًا مذكوراً وكأنه حقيقة واقعة . وفي حالة جرائم الشرف هناك أطراف للعلاقة المنهجية هم :

الضحية / قد تأتي بسلوك أو مواقف يضعها في (غياب الحقيقة) في موضع التهم والشك .

الفاعل / لديه مخزون من الشحن العاطفي والاندفاع وعدم التروي وصورة الذات المكتسبة التي يجب الحفاظ عليها بكل ما يمكن .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجمهور / والرغبة الملحة والاندفاع نحو نقل الكلام والتلذذ بفضح أعراض الناس ونشر التهم الخطيرة التي يحسبونها هينة ، وهي عظيمة وخطيرة في حق الطيبين والطيبات .

إن الإشاعات والأعين التي تبعث سهام الشك والازدراء تصنع جواً نفسيًا وشحنًا عاطفيًا يؤدي إلى إضمار الشر وفعل المنكر . فهذا التراكم والشحن العاطفي يضع ستاراً على العقل يمنعه من الحكم السديد الرشيد ويدفعه ليجيء شيئًا نكراً . فيا طول الندم الذي يقطع القلب حين تتبين البراءة والطهارة ناصعة كالثلج والبرد .

النقائص المنهجية المعرفية ظاهرة عامة :

ينبغي الإشارة إلى ظاهرة مؤسفة وهي أن عدم التثبيت وعدم التروي والاندفاع في الأعمال والسلوكيات والأفعال وتصديق الكلام لأول وهلة والتقصير عن

البحث عن الحقيقة هي سلوكيات شائعة في المجتمع الإنساني لذلك لا بد من «أن يظن الناس خيراً بأنفسهم» ويتخذوا حالهم مقياساً للآخرين ، وأن يتحروا الصدق والبحث في الدلائل والبينات الناصعة ولينظروا وليتبينوا وليتثبتوا قبل الحكم أو التصرف .

من هنا لا بد من التربية المنهجية التي تعلم الناس حسن الظن وحب الحقيقة ومعرفة سبل الوصول إليها ، وأن يستشعروا مسؤولية التعقل ومنافذ المعرفة ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ .

إن أعظم مسؤولية عند الإنسان العاقل هي المسؤولية المعرفية المنهجية التي يقوم عليها مصيره في الدنيا والآخرة ، (والله أعلم) . ومسؤولية التعقل هذه جعلت الإنسان مختاراً ومسؤولاً عن أعماله بعكس باقي المخلوقات .

إن التربية المنهجية المنضبطة هي بُعد رئيس لا بد منه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في عملية التنشئة الاجتماعية والوطنية . إن هذا البعد التربوي ليس هامًا فقط في قضايا الشرف ولكن في مجمل حياتنا الاجتماعية العامة والخاصة .

و) القانون ومنظومة الضبط الاجتماعي :

القانون هو أحد الضوابط الاجتماعية الرسمية «للسلوك» . وهو يمثل القاسم المشترك للسلوك المقبول . وكذلك ترتبط به العقوبات أو الجزاءات التي توقع على مخالفيه . فالقانون هو «عرف رسمي» موثق يمثل معياراً خارجيًا لضبط السلوك . وعلى أهمية القانون وضرورته للمجتمع الإنساني ، إلا أنه ليس به وحده ينضبط السلوك . فلا بد من تفعيل باقي منظومة الأعراف والجزاءات الاجتماعية لتقوم بتوجيه السلوك الوجهة الحسنى . على أن أول وأهم ضوابط السلوك هي ما ينبعث ويتأصل في أعماق الإنسان من التوجيه الديني والتربوي . فالتنشئة الصالحة هي سند قوي

للقانون والانضباط . كذلك ينبغي أن تكون البيئة الاجتماعية وما يجري داخلها مفضيًا ومشجعًا على الاستقامة والصلاح .

وعلى هذا فإن إلغاء ـ نص قانوني ـ يتعلق بظرف محدد جداً من عملية الانحراف لن يفيد في منع الانحراف أو الجريمة . فالنص القانوني مرتبط بالحالة والسلوك المعني ، فإزالة النص مع بقاء احتمالية السلوك المنحرف ، ليس بالضرورة مانعًا للجريمة .

فالجريمة مرتبطة بظرف انفعالي عاطفي والمادة القانونية المطلوب إلغاؤها تشير إلى حالة إنسانية لاعقلانية محددة . وإلغاء المادة القانونية لن يلغي الظرف أو الحالة تلك . فينبغي العمل الاجتماعي والتربوي على أن لا يوجد الظرف الانحرافي المؤدي إلى الجريمة وما يعقبها من تمزق الروابط الاجتماعية والأسرية .

من هنا فإن محاولة التجريد «القانوني» لسلوك ما ، على شكل قاعدة أو نص قانوني ومعالجته بمنأى عن سياقه الاجتماعي لن يفلح في حل المشكلات بل ربما زادها تعقيداً . كذلك إن النص القانوني هو جزء من المنظومة المعيارية الثقافية لأي مجتمع ، ولا بد من أن يتسق القانون معها ، ومع حركة المجتمع المتفقة معها . عدا ذلك يصبح القانون نشازاً وغريباً عن مجتمعه وثقافته .

***

ثالثًا : الأوليات الاجتماعية .

إن جرائم الشرف «خيانة وقتلاً» على فظاعتها هي نزر يسير مقارنة بالأرواح التي تزهق يوميًا أو بالمشكلات أو الأمراض التي تفتك بالآلاف . ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

فما بالك إذا كانت هناك أرواح كثيرة تزهق في مواقع أخرى وباستمرار ؟ فالأرواح كلها مقدسة وتستحق الاهتمام والدفاع والحماية والإحياء .

ومع وجاهة حملة الدفاع عن البريئات اللواتي يقتلن ظلمًا فينبغي أن يتوسع الاهتمام والمناصرة والتغيير والتعديل السلوكي والقانوني والاجتماعي ليشمل مواقع أخرى للعمل الاجتماعي الفاعل . آمل أن تلتقي النيات الطيبة من جميع الفعاليات والهيئات مع أعمال منظمة وشاملة لإصلاح عام يتجه نحو تجفيف منابع الفساد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والانحراف والمعاناة والظلم أو التقصير بحق أي إنسان في المجتمع طفلاً كان أو امرأة أو حتىٰ رجلاً .

وهنا نذكر ببعض الأولويات التي تستحق الدراسة والنظر ومحاولة الحل أو التخفيف من غوائلها . «ذلك وكما أسلفنا فإن المشكلات هي منظومة مترابطة يولد بعضها بعضاً فينبغي الاهتمام بالمواجهة الشمولية لها» .

أ) الحصانة والوقاية السلوكية الاجتماعية :

نشير بإيجاز إلىٰ أمور تشكل مصادر ومنابع للانحراف ينبغي الاهتمام بعلاجها وتخفيف تأثيرها ومنها الفقر ، والظروف الاقتصادية الاجتماعية المصاحبة له ، وكذلك منافذ الإثارة الجسدية والسلوكية .

الفقر : مصدر لأذىٰ كثير ونقصان حاجات إنسانية هامة ، وله تأثيرات صحية ثقافية واجتماعية وسلوكية . فهو قد يؤدي إلىٰ المرض ، والجهل أو الانحراف ، ذلك بسبب عدم توفر وسائل وأدوات وضرورات الحياة

الكريمة من مطعم وملبس ومسكن صحي أو دواء أو غذاء متوازن وبيئة نظيفة أو فرص تعليم ونماء فكري وعاطفي واجتماعي سليم . ينبغي مقاومة الفقر والبطالة وما يتفرع منها واعتبارها آفة اجتماعية ومصدراً لمشكلات كثيرة .

الإثارة والتسريع البيولوجي :

يواكب الظروف الاقتصادية السيئة التي تعين الأفراد عن تحقيق ضرورات حياتهم (ومنها الحصانة بالزواج)، يرافق هذه المصاعب الإثارة الغرائزية في وسائل الإعلام والمجتمع في ظل الانفتاح الإعلامي العالمي . مع هذه الإثارة ومع طبيعة الغذاء المنتشر هذه الأيام يحصل تسريع في النماء الجسدي للشباب والفتيات مما يبلغهم سن النضج بشكل مبكر . فالتسريع الجسدي الغرائزي قابلته ظروف صعبة أحدثت نوعًا من التثبيط الاجتماعي للزواج مما قد يضع ضغوطات صعبة على الشباب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفتيات . لذا يلزم تيسير سبل الزواج والعفة وتخفيف الإثارة الجسدية الغرائزية .

ب) **القضايا الكبرى** : إضافة لما سبق أعلاه نشير بإيجاز إلىٰ عدد من المشكلات الكبرىٰ والمحورية في مجتمعنا التي ينبغي أن يتوجه نحوها العمل والاهتمام باعتبارها بلوىٰ عامة تصيب الجميع وتزهق الأرواح والأموال . ومن هذه المشكلات :

١) حوادث السير التي تحصد الأرواح يوميًا .

٢) تلوث البيئة والأمراض الفتاكة والقاتلة والمزمنة .

٣) الفساد المالي والإداري والأخلاقي والعلمي .

٤) التدخين وما يتعلق به من مشكلات صحية وسلوكية واقتصادية .

رابعًا : مقترحات وتوصيات .

فيما يلي ثلة من المقترحات نأمل أن تساعد في فهم

المشكلات الاجتماعية وتفسيرها وحلها أو التخفيف من أضرارها .

١) البعد العلمي الموضوعي :

أن تتم دراسات معمقة للمشكلات محل الاهتمام ، ليستبين بوضوح حجمها وأصولها وجذورها ومسبباتها المعقدة . والابتعاد عن النظر الضيق في الدراسة والفهم ، وإدراك أن السلوك البشري نتاج شبكة معقدة من العلاقات والنظم الاجتماعية .

٢) البعد التشريعي القانوني :

إدراك الموقع الهام الذي يشغله القانون في المرجعية القيمية المعيارية للمجتمع ومحاولة مراجعة مجمل التشريعات المتعلقة بالأسرة والسلوك وصياغتها بشكل يتسق مع تلك المرجعية وتعديل ما ينبغي تعديله أو تغييره ليقابل مستجدات الحياة الاجتماعية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) التنسيق والتعاون بين الهيئات :

تعزيز التنسيق بين مؤسسات المجتمع المختلفة رسمية ومدنية وتوجيه جهودها نحو تناول أبرز المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع والتعاون في تذليلها وحلها .

٤) تعزيز جوانب الخير والإيجابية :

ينبغي توجيه الجهود نحو إبراز أوجه الخير والإيجابية والقوة والقدرات الكامنة في مجتمعنا الطيب . فمساحة الخير والصحة والصلاح والبراءة فيه هي الأكبر والأوسع . لتتجه جهودنا العملية والعلمية لتعزيز هذا الخير وتمكين الناس منه ، ومساعدتهم فيه والدلالة عليه . هذه الرؤيا لهي خير وأبقى وأفعل من الرؤيا المرضية السوداوية للأشياء وللأحداث وللأشخاص .

***

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل السابع

عوامل مؤثّرة في نجاح دور الأسرة

عوامل مؤثرة في نجاح دور الأسرة

١) بناء الأسرة وتركيبها :

إن الأسرة تعمل كوحدة متكاملة متفاعله من الأب والأم وأطفالهما ، فإن حصل تفكك بطلاق أو فراق أو انفصال ، فهذا يعني عدم إكمال أداء دور الأسرة .

إن مجمل الأبحاث العلمية تؤكد النقص والتأثير السلبي على نماء وتنشئة الأطفال وعدم ضبط النفس ، وحصول الاضطرابات النفسية ، والانحرافات السلوكية مثل تعاطي المخدرات ، أو الانتماء إلى عصابات أو الانغماس في جريمة العنف .

٢) فاعلية الأسرة :

الأسرة المتماسكة ، المتفاعلة التي تؤدي دورها بنجاح هي الأسرة الصحية التي تعيش جواً من الود والاحترام والأداء المتكامل للوظائف من قبل جميع

الأطراف وبالذات الأم والأب .

فيجب إذاً أن يكون مستوىٰ الأداء والتفاعل جيداً حتىٰ يتم النضج السليم ، فلا بد من وجود مناخ أسري صحي يسمح بنشوء الأطفال جسديًا وذهنيًا وسلوكيًا ، ولا بد من أن يتمتع طاقم العائلة بمهارات تساعدهم علىٰ حسن القيام بدورهم .

وهنا نشير إلى الملاحظات التالية :

أ) **مهارات الأبوة** : إن إدارة الأسرة وحسن القيام بمتطلباتها الكثيرة يتطلب معرفة ، وتدريبًا وتعلمًا . للأسف لدينا انطباع أن مستلزمات الأسرة أمور بديهية نتعلم بالفطرة وأن الزوجين يتعلمانها دون حاجة إلىٰ تدريب ، وهذا أمر خاطئ ، يجب تعليم مهارات الأبوة والأمومة للأزواج الجدد . ويجب استمرار تجديد معرفة غيرهم .

ب) **نمط السلطة الأسرية** : هناك ارتباط بين نمط التفاعل الاجتماعي والسلطة من قبل الأب والنتائج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السلوكية المنعكسة على الأبناء (يمكن تسمية هذا الأمر بعدة أمور : الحازم ، المتسلط ، المتهاون ، المهمل) ولكل من هذه الأنماط سلوكيات ونتائج بالغة .

جـ) **الإشـراف** : إن متابعة الوالدين لسلوك أبنائهما واحتياجاتهما مرتبط بنجاح التنشئة . وقد أثبتت البحوث أن الإشراف الدقيق والمتابعة مثل معرفة أصحاب الأطفال وكيفية قضاء أوقاتهم مرتبطة بعدم الانغماس بالانحراف .

د) **الارتباط العاطفي بالوالدين** :

إن المحب يحترم ويطيع ، لقد تبين من البحوث أن الأطفال الأقل ميلاً إلى الانحراف هم الذين يشعرون بالحب ، والقرب من آبائهم ، ويحترمون رغباتهم ، زراعة الحب أولاً ثم بعدها يكون الأمر سهلاً ، ولقد بينت نتائج البحوث أن المنحرفين يأتون من بيوت تتصف بالقسوة والإهمال ، والمزاجية والشقاق ، وبرودة العلاقات وجفائها .

وفي دراسات خاصة تبين أن المنحرفين يتصفون بما يلي :

١) يفتقدون الارتباط العاطفي والدعم من آبائهم .

٢) إشراف ومتابعة قليلة .

٣) أقرب إلىٰ أمهاتهم .

٤) بيوت مفككة :

إن الحب والإرتباط النفسي بالوالدين يؤدي إلىٰ اتخاذهم مثلاً وقدوة سلوكية ، مما يؤدي طبيعيًا إلىٰ الالتزام والطاعة .

٣) الإتساق التربوي داخل الأسرة :

الأسرة كما رأينا وحدة كاملة متفاعلة ، تهدف إلىٰ تنشئة الطفل علىٰ القيم والأعراف والمعتقدات التي يؤمن بها مجتمعه . لذلك ، يجب أن تتجه جهود وأساليب الجميع داخل الأسرة نفس الوجهة ولا تتعارض ولا تتناقض .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحذار أن يكون بين الأبوين قطبية فيميل الأطفال إلى أحد القطبين السهلين ، وتكن الأسرة معسكرات متشاكسة ، متعارضة . نتيجة هذا التناقض هو نشوء شخصيات متناقضة وضعية ، تبعية .

٤) التنشئة ليست اتجاهًا واحدًا :

فالأطفال لهم دور فاعل فيها ، فيلزم احترامها ، واعتبارهم كائنات بشرية مدركة ، تتعلم وتنمو سلوكيًا وفكريًا عن طريق تفاعلها مع غيرها وبمشاركتها الذاتية .

٥) الاتساق بين أجهزة التنشئة :

أجهزة التنشئة ، وأهمها (الإعلام ، الأسرة . . . .) تعمل في ظل مرجعية قيمية واحدة تهدف إلى تنشئة الإنسان الصالح ، لذا فإن أي تناقض أو صراع بين هذه الأجهزة سيؤدي إلى تشويه عملية التنشئة وفقدانها لتأثيرها أو لنشوء شخصيات متناقضة هشة .

***

الفصل الثامن

سلبيات الإعلام التلفزيوني

سلبيات التلفزيون

١) التلفزيون يقلل لا بل يضعف التفاعل الاجتماعي بين أفراد الأسرة :

لأنه أصبح عضواً من أعضاء الأسرة ، فمثلاً في بداية المشاهدة التلفزيونية يلتف أعضاء الأسرة حوله ، ولكن بعد لحظات يختلفون ويتفرقون ، وذلك لاختلاف رغباتهم وأذواقهم وهواياتهم ، فالأب يريد مشاهدة الأخبار والأم تريد المسلسل والأولاد الكبار يريدون الرياضة ، والأطفال يريدون الكرتون والبنات يردن ما يطلبه المستمعون . وفي النهاية الأقوىٰ هو الذي يفرض نفسه علىٰ الآخرين . فالتلفزيون يسهم في إضعاف العلاقات بين أعضاء الأسرة .

٢) التلفزيون يختطف أفراد الأسرة :

كان أفراد الأسرة في الماضي يجتمعون معًا لتدارس

أحوالهم المعيشية ولكن التلفزيون اليوم استحوذ على انتباههم وعقولهم وفرقهم .

فقد اختطف التلفزيون الزوج من زوجته لأنه يقضي على الأقل ٣ ساعات في مشاهدة البرامج يومياً في حين أنه يقضي دقائق معدودة في التفاعل مع زوجته وأبنائه ، وكذلك اختطف الزوجة من زوجها لأنها تقضي ٤ ساعات يومياً في مشاهدة ما ترغب . ودقائق معدودة في الحوار مع زوجها وأبنائها . وقد استطاع أن يكلم الزوجة (أختي العزيزة . . . صديقتي) ونحن نستمع ونشاهد وقد اختطف الأبناء من آبائهم وأمهاتهم . بخلاف الماضي . فالأسرة كانت تجتمع وتناقش أمورها .

٣) التلفزيون يؤثر على الإنجاز العلمي للطالب :

لقد استحوذ التلفزيون على انتباه الطالب وعقله وسرق وقته ، فعلى سبيل المثال يقضي الطفل على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأقل ساعتين يوميًا في مشاهدة التلفزيون و٦٠ ساعة شهريًا و٧٢٠ ساعة سنويًا في حين أنه يقضي قسطًا من هذا الوقت في دراسة واجباته المدرسية ، ناهيك عن أنه يذهب إلى المدرسة متثاقلاً كسولاً فاقداً الرغبة في حضور الحصص .

٤) التلفزيون والعنف :

أظهرت الدراسات النظرية والمخبرية حول التلفزيون والعنف بأن تعرض الأطفال لبرامج فيها عنف يولد لديهم عنفًا كلاميًا (السباب والشتائم) وعنفًا عقليًا (التفكير السلبي والحب والكره) وعنفًا جسديًا (الضرب، والمصارعة ، والتكسير) .

٥) التلفزيون والغزو الثقافي :

من الملاحظ بأن نسبة كبيرة من البرامج التلفزيونية في التلفزيون وخاصة برامج الأطفال مستوردة من الغرب

وتحمل مضامين إعلامية لا تتناسب وثقافتنا وديننا وعاداتنا وتقالدينا ، مثل القيم الفردية والاستهلاكية ، والعلمانية المادية والإباحية ، والعنف مما كان له كبير الأثر على عقول وسلوك أفراد المجتمع فلقد أصبحنا نقلد الغرب تقليداً أعمى في الكلام واللباس والطعام والزواج والطلاق إلى درجة أننا نسمي بناتنا بأسماء بطلات الأفلام والمسلسلات الغربية .

٦) التلفزيون ذلك المعلم الخفي :

لقد أصبح التلفزيون صديقًا ورفيقًا ومعلمًا لأفراد الأسرة ، وأخذ دور الأسرة والأصدقاء والمعلم في عملية التنشئة الاجتماعية .

فالطفل اليوم يتعلم ويتفاعل ويقلد ما يشاهده على الشاشة الصغيرة أكثر مما يقلد الأب أو الأم أو الأصدقاء أو المعلمين .

٧) التلفزيون مربية إلكترونية :

يقوم التلفزيون بدور التنشئة الاجتماعية بالإضافة إلى الأب والأم والمدرسة والجامعة ، فعندما يضيق الأب أو الأم ذرعًا بأبنائهم أو أبناء ضيوفهم يسلمونهم إلى التلفزيون أو يجبرونهم على مشاهدة أشرطة الفيديو ، فهم يحلون مشكلة بتوريط الأطفال في مشكلة أخرى .

الخلاصة :

التلفزيون وسيلة ورسالة وسلاح ذو حدين في برامجه ؛ في الخير والشر والغث والسمين . فعلى القائمين على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون أن يزيدوا من البرامج المفيدة والبناءة ويمنعوا البرامج شريرة المحتوى ذات الأثر الهدام .

***

الفصل التاسع

سلبيات المؤتمرات الدولية والأسرية ومخاطرها

سلبيات المؤتمرات الدولية والأسرية ومخاطرها

إن وضع السكان في العالم معقد إلىٰ أقصىٰ الحدود . وقد بينت دراسات الأمم المتحدة انخفاضًا في معدل النمو السكاني ، وتتوقع استمرار الانخفاض . وجدير بالذكر أن معدل النمو السكاني لدىٰ الدول المتقدمة انخفض كثيراً بينما لا يزال المعدل مرتفعًا في الكثير من الشعوب الأقل نمواً وتقدمًا .

إيجاد الحلول أمر واجب علىٰ المجتمع الدولي عامة وعلىٰ كل دولة خاصة . إلا أن طلب الحلول بعيداً عن متطلبات الآداب والأخلاق وعن القيم الأساسية للأسرة والكرامة الإنسانية لن يزيد المشاكل الأسرية إلا تعقيداً ، وقد انتهجت معظم المؤتمرات هذا النهج الخاطئ ، فخلطت الحابل بالنابل تحت شعار حقوق المرأة ، وأهملت الكثير من المبادئ الأدبية والأخلاقية

الأساسية، ولم تعطها الاهتمام اللازم، وتركت عن قصد، الكثير منها مبهماً بحيث يحلل الإنسان على هواه ما حرم الله، وفي النتيجة لم تخدم الأسرة بل تعرضها لأخطار جسيمة، كما يتبين من العرض التالي :

١) المادية أولاً ...على حساب الروح :

تناولت المؤتمرات الأخيرة موضوع التنمية للمرأة وللأسرة، إلا أنها أهملت الأبعاد الأدبية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والروحية للإنسان. فهموم الأسرة وحقوق المرأة فيها تنحصر في الأمور المادية على حساب الأمور الروحية.

٢) تعابير حائرة ومضللة :

الحفاظ على الحياة يأخذ مكاناً مرموقاً في المؤتمرات، فالأسرة هي شركة حب وحياة تقوم على رباط الزوجية المقدس الذي يجعل منها، بقيمتها الروحية والدينية والإنسانية والوطنية، الخلية الأولى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبيعية والأساسية للمجتمع ، والأسرة مبنية على جوهر الطبيعة والإنسانية ، فالطبيعة الإنسانية هي الإطار الخلقي للحمل والإنجاب وتربية البنين .

إلا أن البيانات الختامية للمؤتمرات أغفلت هذه المبادئ وجاءت بتعابير حائرة ومضللة تقضي على ما للأسرة من قيم ، وتنتهك حرمتها ، وعملت على تدميرها وتدمير الحياة فيها بأسلوب منظم . فهي تستخف بسلطة الآباء وتتوجه إلى الحط من حق الولد المقدس في أن يُحمل به ، وأن يولد ويربى في الأسرة .

٣) تستبيح الإجهاض وهو حرام :

يبدو أن هذه المؤتمرات تستبيح الإجهاض المطلق وهو حرام ، وتريده أسلوبًا للتخطيط العائلي ، ولا تكترث لكونه جريمة قتل تجرد الأم من عاطفة الأمومة ومن الشرف والإنسانية . ونلاحظ بأسف شديد أن عددًا من الأطباء في بلادنا أخذوا يقومون بعمليات

الإجهاض، وأن السلطة التي يجب عليها أن تسهر على سلامة القانون وخير المواطنين لا تكترث للأمر . كم من النساء فقدن الحياة من جراء عمليات الإجهاض .

وجدير بالذكر أن عدد اللواتي يلقين حتفهن من جراء عمليات الإجهاض السرية نصف مليون وأن ٩٩ % منهن في دول العالم الثالث وتجرى يومياً ما لا يقل عن ١٣٠ عملية إجهاض في العالم الأغنياء تحت غطاء الأمم المتحدة يقولون للفقراء : لا تنجبوا بعد الآن أطفالاً

٤) تجعل الحرام في تحديد النسل حلالاً :

إن قرار تحديد عدد أولاد الأسرة وتباعد الولادات يعود للزوجين . وعلى الدول أن تكثف جهودها لخلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة تساعد الوالدين في الدول النامية على اتخاذ قرارهم بحرية وكرامة ومسؤولية . أما الخطر الذي أتت به المؤتمرات في هذا الصدد فهو ترويج للدعايات والمعلومات الخاطئة

للضغط على الزوجين ليكتفيا بطفل أو طفلين ، فتحبب الوسائل الاصطناعية لتحديد النسل ، وتجعل الحرام في تحديد النسل حلالاً ، وتتناسى أنها منافية للشريعة الاخلاقية الطبيعية المغروسة في الضمير الإنساني ، ومنافية لقدسية الحياة والزواج ، وتشجع على التعقيم ، غير عابئة بالناحية الأخلاقية وبانتهاك كرامة الرجل والمرأة .

٥) تجعل النساء في حل من واجبات الأمومة :

تتمتع المرأة بدور فريد في الأسرة فهي الأم والزوجة ، وهي تحافظ على حياة طفلها في فترة الحمل به ، وتحيطه بعد ولادته بالحب والرعاية والحنان ، وتخلق له المحيط الملائم لنموه وبلوغه وتربيته .

فالأسرة لبنة المجتمع الأساسية ، ومن البديهي أن يتحمل الوالدان والأمهات مسؤولية التربية متعاضدين متكاملين فلا بديل للطفل عن حب أمه لكي ينمو نمواً

سليمًا . فيجب على الوالدين أن يهتما بتربية أولادهم تربية سليمة دينيًا وأدبيًا وأخلاقيًا بالإضافة إلى التربية العلمية والاجتماعية .

أما المؤتمرات في بياناتها الختامية فإنها لا تعير الامومة اهتمامًا وتعتبرها أقل قيمة من المسؤليات الأخرى الملقاة على عاتق الأم ، وتعتبر الأسرة مجرد كيان قانوني واجتماعي واقتصادي . إنها تهدر كرامة الأم وحقوقها الأساسية المرتكزة علي أمومتها وعلى دورها في الأسرة وتجعل النساء في حل من واجب الأمومة .

٦) تجعل الأسرة القانونية تقوم من رجلين أو امرأتين :

تتوجه المؤتمرات ، وخصوصًا في العقد الأخير من هذا القرن إلى الحط من قدسية الأسرة بتعابير حائرة ومضللة تبيح للناس أن يعتبروا كل رجلين أو امرأتين يعيشان علاقات جنسية شاذة ، أسرة قانونية ،

والعلاقات بين الجنسين خارجًا عن رباط الزوجية علاقات شرعية .

وقد كثرت في الوثائق التعابير المبهمة التي تحط من كرامة الزواج وتفتح الطريق واسعًا لهذه الاتجاهات الجنسية الشاذة التي ينبذها الدين والشرف والأخلاق . وتشير بنوع خاص إلي التعابير التي تمنح المرأة الحرية الجنسية المطلقة ، سواء كانت متزوجة أو عزباء .

واليكم بعض النصوص بهذا الشأن ، نأخذها من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين من ٤ إلى ١٥ أيلول سنة ١٩٩٥ م :

«كثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة» .

«الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة ، مع انعدام المعلومات والخدمات ، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية ، ومن خطر الإصابة

بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وكذلك عمليات الإجهاض غير المأمونة» .

«تعني الصحة الإنجابية قدرة الإنسان على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة ، وقدرتهم على الانجاب ، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده «وتواتره» . ويفهم ضمناً من هذا الشرط الأخير حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القانون .

وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم . . . ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق ينبغي أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه الجميع .

وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية ، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية .

إن هذه اللغة الحائرة والمحيرة ، لا تميز بين زوجين وعشيقين ، ولا تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع وإنها تقوم على الزواج باعتباره مشاركة يتساوى فيها الزوج والزوجة ، وهي مشاركة أنيطت بها إستمرارية الحياة فالتعابير «الصحة الجنسية» و«الحقوق الإنجابية» و«سيطرة المرأة على شؤونها الجنسية» إنما هي عبارات مضللة ويمكن فهمها أنها تؤيد العلاقات الجنسية خارج رابطة الزواج الشرعية الأصلية ، وأنها تؤيد الإجهاض والشذوذ الجنسي .

فالمؤتمرات ، في توجهاتها هذه تحط من الحس الأدبي والأخلاقي لدىٰ الرجال والنساء ، وتحط من كرامة الأبوة والأمومة ، وتفتح باب الخيانة الزوجية واسعًا أمام الأزواج ، تقضي علىٰ كرامة الأسرة وعلىٰ المفاهيم الأصيلة لتربية البنين وعلىٰ رابطة الأمومة والأبوة والبنوة بين الأمهات والآباء من جهة ، والأبناء من جهة أخرىٰ ، وتشجع الناس علىٰ الانحرافات الجنسية .

إن الذين وضعوا أوراق العمل للمؤتمرات يعتبرون الزواج وشرائعه من مخلفات الماضي التي لم يعد لها أهمية في عالم اليوم ، هذا الموقف السلبي يسبب اضراراً خطيرة في بنية المجتمع وفي استقراره ، ويهدم كل القيم الأخلاقية لدىٰ الشباب . فأية خدمة يا ترىٰ ، تقدمها هذه المؤتمرات عندما تبيح للشباب والشابات الانقياد لغرائزهم الجنسية ، دون رادع من ضمير مستقيم أو خلق كريم . لذلك ، فإننا حرصًا علىٰ أخلاق شبابنا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلىٰ سلامة مجتمعاتنا ، نرىٰ من واجبنا أن نفتح أعين الشباب علىٰ المخاطر والآلام التي يسببها السلوك الجنسي اللا مسؤول ، وأن نضعهم أمام واجب الحفاظ علىٰ الكرامة وعلىٰ ضبط النفس في التعامل مع الآخرين

٧) لا ترى الهجرة خطراً على الأسرة :

لم تكترث المؤتمرات علىٰ وجه العموم بالأسر التي تهاجر من بلد إلىٰ آخر طلبًا للعيش الكريم ، ولا ترىٰ الهجرة خطراً علىٰ الأسرة ، فالهجرة ظاهرة عالمية تثير الهم والقلق وفي العالم ملايين من الأسر المهاجرة وقلما تجد من يعمل شيئًا لصون حقوقها الإنسانية ولحمايتها من الحركات العنصرية .

وخلاصة القول :

١) أن العيب الكبير الراهن في بيانات المؤتمرات هو اكتفاؤها بالنظر إلىٰ جميع المسائل المطروحة علىٰ بساط البحث نظرة اقتصادية وديموغرافية ، ضاربة عرض

الحائط بالمبادئ الأدبية والأخلاقية والقيم الأساسية للزواج ولكرامة المرأة وقدسية الحياة . وبالتالي فهي تعمل على إشاعة الأفكار الهدامة للأسرة ، تحت شعار الدفاع عن الأسرة وعن حقوق المرأة . ولذلك فإن الدين معني بإعطاء المبادئ الأخلاقية حقها من الاهتمام والاحترام ليساعد على اتخاذ الخطوات السليمة للدراسات الديموغرافية والتنموية والاجتماعية .

٢) إن كل مشكلة من مشاكل الأسرة ، تحمل في الأساس مفهوماً أخلاقياً يترتب الحفاظ عليه . فلا غرابة أن يحذر منه ذوو الحس الأدبي والأخلاقي في الإسلام .

٣) إن الذين يضعون أوراق العمل لهذه المؤتمرات ينتمون إلى حضارة وبيئات مختلفة ، اتسمت بالتساهل في القيم الأخلاقية وقبول الانحرافات تحت عنوان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان وغيرها من المسميات وليس من حقهم أن يفرضوا أسلوب حياتهم على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيرهم، وعلينا أن نتحسب لهذه الأمور ، ونسهم في صياغتها من البداية صياغة سليمة ، طالما كانت ستفرض علينا في النهاية .

٤) في وثائق مؤتمر بكين ، نص بمثابة مظلة للقرارات، يقول بوجوب مراعاة القوانين والسيادة الوطنية والاحترام الكامل لجميع الأديان والقيم الحضارية لكل بلد . لكن هذه المظلة لا تفيد شيئًا عندما تتقدم دولة من دول العالم الثالث بطلب مساعدة من الدول الصناعية ، فشروط هذه المساعدة تتضمن عادة الاتجاه الحقيقي في استباحة الإجهاض والحد من الولادات بكل الأساليب .

٥) إن ما يسميه البعض بالقنبلة الديمغرافية ليس إلا خدعة لترسيخ الاستغلال . لأن تزايد الأطفال لا يهدد الكرة الأرضية ، إنما يهددها إنفاق المليارات من الدولارات على الحروب بدلاً من إنفاقها على السلام .

ثمن عشر قنابل هيدروجينية تطعم جياع العالم وتبني لكل أسرة بيتًا .

إذًا كانت الأرض ، حسب زعم البعض ، لا تستطيع إطعام جميع الناس فلماذا تجبر الولايات المتحدة أوروبا علي تبوير ١٠% من أراضيها الصالحة للزراعة ؟ أليس هدفها الأول الإبقاء علىٰ صادرات القمح الأمريكي وعلىٰ مستوىٰ أسعاره ، وذلك علىٰ حساب الجياع من الناس ؟

٦) لقد أصبح الناس في عالم اليوم فئتين ، فئة تحاول أن تبني ذاتها ، بما توصلت إليه من معرفة وعلم واختراع ، غير مكترثة بالإيمان بالله والأخلاق ، وفئة تبني ذاتها مقتبسة من إيمانها بالله خالق الكون معاني الحياة وأهدافها ، إنها لا تتنكر للعلم والمعرفة والاختراع ، وإنما تقول بأن هناك حدوداً أدبية وأخلاقية ، فليس كل ممكن مباحًا ، ولا كل ممتع حلالاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧) فئات كثيرة من شباب اليوم ، في مختلف بلاد العالم ، وخصوصًا في البلاد الصناعية المترفهة ، لا يعرفون ما يريدون أن يكونوا وما يجب أن يكونوا ، ويعبرون عن جوعهم إلى الحب والسعادة ، في الفوضى التامة في الاختلاط ، وفي التمرد على كل حدود في أفكارهم وأجسادهم وبيوتهم ومجتمعاتهم . إنهم يبحثون عن الحب الكبير وعن السعادة الكلية ، ولكن خارج إطار الحب الأصيل ومتطلباته . ولذلك ترى محاولاتهم لا رأس لها ولا عقب ، لأنها ليست مبنية على مبدأ ثابت . . إنها رمال متحركة من انفلات في الأخلاق وادمان على الكحول والمخدرات والقيام بطقوس سرية تقوم بها فئات منهم تطلق على ذاتها اسم عبدة الشيطان . كل بيت قام على الرمال ، كان حقًا سريع الزوال .

***

هل فاتنا القطار ؟

إن المسؤولين عن المؤتمرات الدولية نشطون جداً فهم يستغلون كل وسائل الإعلام العالمية ويقيمون المؤتمرات بعناوين جذابة تستهدف الحصول على إجماع الأغلبية الساحقة عند التصويت على القرارات والتوصيات . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، فإنهم يجندون مئات الأشخاص للاتصال بالمسؤولين والقاء المحاضرات لاقناعهم واقناع الحركات النسائية في كل بلد بوجهات نظرهم .

وما أن تنتهي أعمال مؤتمر حتى يشرع المسؤولون في المؤسسات والمؤتمرات بالتطبيق العملي لقرارات وتوصيات المؤتمر . إنها تهم جميع الدول الكبيرة والصغيرة ، وبخاصة دول العالم الثالث .

ففي فرنسا مثلاً ، يطرح فيها اليوم للبحث ، إقامة عيادات طبية للمدارس حيث يكون الأطباء المسؤولين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولين عن التربية الجنسية للطلاب والطالبات . ولم يطرح موضوع البحث هذا على سبيل المصادفة ، فقد تم بحثه في المؤتمرين الدوليين في كوبنهاجن واسطنبول .

وهناك لقاءات كثيرة جانبية تنظمها اللجان التحضيرية التي تقرر التوجيهات الرئيسية للمؤتمرات . نذكر على سبيل المثال ، أنه شارك في اللقاءات التي تمت في مبنى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك في شهر آذار المنصرم ، عدد قليل جداً من المسيحيين والمسلمين الملتزمين دينيًا وأخلاقيًا فكانت الأبواب كلها مفتوحة أمام التنظيمات النسائية والمتطرفة . وقد ضمت لجنة شؤون المرأة ٣٠٠ مختص يمثلون أكبر المؤسسات الدولية . وكان الهدف من هذه الاجتماعات ، التطبيق الفعلي لقرارات وتوصيات مؤتمر بكين . إنها عمليات العبور من النظريات إلى التطبيق العملي في الحياة .

أما أهم المواضيع التي تطرح فيها عادة فهي : الصحة الجنسية ، والصحة الإنجابية ، وسيطرة المرأة على شؤونها الجنسية ، أو الإجهاض والعلاقات الجنسية الشاذة . . . الخ .

وقد أصبحت هذه المواضيع تتكرر في كل المؤتمرات التي عقدت منذ أكثر من عشر سنين ، وفي بروتوكولات دولية كثيرة . أما الدول الموقعة عليها فإنها تجد ذاتها ملتزمة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويلتزم بعضها بسن قوانين وأنظمة تحجم دور الوالدين في الأسرة ، وتزيل الحواجز الأدبية والأخلاقية بين الشباب والشابات، وتحطم تدريجيًا القيم الأسرية الأصلية .

أما الدول والجمعيات والمؤسسات التي تهتم بشؤون المرأة فهي تهمل فعليًا ما يجري في كواليس المؤتمرات الدولية ، في مبنى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك .

لذا، فإن السؤال الذي يجب أن يطرحه كل إنسان يؤمن بالأسرة وبقيمها الأدبية والتربوية هو : «هل فاتنا القطار؟» . . لكن القطار لم يفتنا ، وفي مقدورنا أن نعمل الكثير لكي لا يفوتنا القطار . وعلىٰ سبيل المثال نذكر أنه في الاجتماعات الأخيرة التي تمت في مارس فإن النساء اللواتي يمثلن الولايات المتحدة الأمريكية ، لزمن الصمت تجاه أمور كثيرة ، وذلك لأن المنظمات النسائية الأمريكية التي تذود عن الأسرة والحياة نظمت حملات كثيرة ومكثفة ضد ما يجري من تعديات علىٰ الحياة وعلىٰ الأسرة فيجب أن تنظم حركاتنا النسائية شؤونها لتكون صوتًا مسموعًا ، ضمن الأصوات الأخرىٰ التي تدافع عن كيان الأسرة وكرامة الإنسان .

***

الخلاصة :

المؤتمرات الدولية الأسرية تحركها اليهودية الصهيونية لإشاعة الفوضى والهمجية ، وتشجيع التمرد والخروج على القيم والمثل والموروثات العربية والإسلامية ؛ وذلك عن طريق خلخلة المرأة والأسرة والتربية البيتية ، وقيم الشرف والفضيلة والنقاء وحفظ الأنساب ، والتشكيك في الثوابت والرواسخ والتقاليد والموروثات ، ودعم أنشطة الفحش النسائي والسياسي والثقافي بتمويل مراكز الدراسات البحثية النساء الإباحية ونقابات العمال والكتاب والصحفيين التطبيقيين والتغريبية والجهات التي يفتحها العدو الإسر أمريكي على امتنا المكدودة والمجهدة والحائرة من أين تتلقى السهام المسمومة . فبعد أن تولت واشنطن ولندن وتل أبيب احتواء الكثير من الحكام العرب ، وإفساد الكثير من القطاعات النخبوية العربية ، وإشاعة الردة السياسية ، والفساد الاقتصادي ، والتحلل الاجتماعي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتصحر الروحي ، جاء الآن دور تخريب المرأة العربية وتحويلها من قوة فاعلة ومتفاعلة . إلىٰ اشكالية قائمة بل إلىٰ قضية شائكة يتقين طرحها للنقاش ، والاختلاف فيها ، والصراع حولها . . . ولاحول ولا قوة إلا بالله .

***

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تقديم ٣
تمهيد ١٤
مكانة الأسرة في الإسلام ١٤
توصيات ١٩

الفصل الأول

العنوسة مشكلات وحلول ٢٤
الإسلام والزواج ٢٧
عوامل تأخر سنّ الزواج ٣١
الاجراءات الشرعية في تيسير سبل الزواج والحد من العنوسة ٣٣
النوع الوقائي ٣٣
الوسائل العلاجية ٣٨
حكم الإسلام في النفقات ٥٧
معايير الإسراف ٥٩
العرف ٥٩
حال المنفق ٦٠

النظر في حال الإنفاق ٦١
صور من حياة السلف في النفقات ٦٣
تذليل العقبات ٦٦

الفصل الثاني

العوامل الاجتماعية لتأخير سنّ الزواج ٨٠
المستوىٰ المجتمعي ٨٠
الأحوال الاقتصادية ٨١
التعليم ودورات الحياة وتدرجها ٨٢
دعوىٰ النضج الاجتماعي وتشجيع تأخير الزواج ... ٨٣
المستوىٰ الأسري ٨٤
الزواج الداخلي ٨٤
الزواج بالترتيب ٨٥
النموذج الوالدي ٨٥
الاشتراطات وسلامة العلاقات ٨٦
مستوىٰ الأفراد ٨٦
التوقعات وأنماط الاختيار ٨٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اقتراحات لحل المشكلة في المستويات المذكورة
على المستوى المجتمعي ٩٢
على المستوى الأسرى ٩٤
على مستوى الأفراد ٩٤

الفصل الثالث

الأسباب النفسية للعنوسة ٩٤
الشخصية التمامية ٩٨
الشخصية النرجسية ٩٩
الشخصية الانطوائية ٩٩
الشخصية الخجولة ٩٩
رهبة الزواج ١٠٠
التبول اللاإرادي ١٠٠
التقمص السلبي ١٠١
الاكتئاب ١٠١

الفصل الرابع

قضية الشرف في الشريعة الإسلامية ١٠٨
وسائل الوقاية من الفاحشة ١١٢

الفصل الخامس

التفسير النفسي للإخلال بالشرف ١٢٦
التفسير النفسي ١٢٦

الفصل السادس

الإطار الاجتماعي لقضايا الشرف ١٤٦
البنيان الاجتماعي وموقع الشرف منه ١٤٦
منظور اجتماعي لتفسير السلوك ١٥٣
البعد الاجتماعي للسلوك ١٥٣
البعد الموضوعي ١٥٥
البعد الظرفي ١٥٨
العقلانية واللاعقلانية في السلوك الإنساني ١٦٠
البعد المنهجي في جرائم الشرف ١٦٢
النقائص المنهجية المعرفية ١٦٦
القانون ومنظومة الضبط الاجتماعي ١٦٨
الأوليات الاجتماعية ١٧١
الحصانة والوقاية السلوكية الاجتماعية ١٧٢
الفقر ـ الإثارة والتسريع البيولوجي ١٧٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضايا الكبرىٰ ١٧٤
مقترحات وتوصيات ١٧٤
البعد العلمي ١٧٥
البعد التشريعي ١٧٥
التنسيق والتعاون ١٧٦
تعزيز جوانب الخير ١٧٦

الفصل السابع

عوامل مؤثرة في نجاح دور الأسرة ١٧٨
بناء الأسرة وتركيبها ١٧٨
فاعلية الأسرة ١٧٨
مهارات الأبوة ١٧٩
نمط السلطة الأسرية ١٧٩
الإشراف ١٨٠
الارتباط العاطفي بالوالدين ١٨٠
الاتساق التربوي داخل الأسرة ١٨١
التنشئة ليست اتجاهًا واحدًا ١٨٢
الاتساق بينهما ١٨٢

الفصل الثامن

سلبيات الإعلام التلفزيوني ١٨٤

الفصل التاسع

سلبيات المؤتمرات الدولية والأسرية ومخاطرها على حساب الروح ١٩٠
تعابير حائرة ومضللة تستبيح الإجهاض - تجعل الحرام حلالاً ١٩١
تجعل النساء في حل من واجبات الأمومة ١٩٤
الأسرة القانونية تقوم على رجلين أو امرأتين ١٩٥
لا ترى الهجرة خطراً على الأسرة ٢٠٠
هل فات القطار ٢٠٩
الخلاصة ٢٠٥
الفهرس ٢١٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤
Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في